

جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



صلاحيات وكيل الجمهورية في تكريس بدائل الدعوى العمومية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون جنائي

إشراف الأستاذ:

أ.د. رحال محمد الطاهر

إعداد الطالبتين:

➤ بوالشعور مونيا

➤ تومي آسية

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د. بن لعربي راضية	أستاذ محاضر	رئيسا
أ.د. رحال محمد الطاهر	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
د. مبروك ليندا	أستاذ محاضر	مناقشا

2026-2025



شكر و عرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه أجمعين

أما بعد: يسرّنا أن نتقدّم نحن الطالبين مونيا وآسية بخالص عبارات الشكر والتقدير
والامتنان إلى أستاذنا المشرف:

"الدكتور رحال محمد الطاهر"

الذي تفضل بالإشراف على مذكرتنا فلم يبخل علينا بتوجيهاته السديدة طيلة فترة إنجازنا
لمذكرة التخرج، كما نشكره على صبره، وحرصه على مساعدتنا ودقة تفانيه في العمل،
وعلى ما قدّمه إلينا من معلومات أسهمت في إثراء بحثنا، وزادته علمية وأصالة.
والشكر موصول أيضًا إلى جميع أساتذتنا الكرام الذين ساهموا في تكويننا العلمي
والمعرفي طيلة سنوات دراستنا، وإلى كل من قدّم لنا يد العون في إتمام هذا العمل
المتواضع.

وفي الأخير، نسأل الله أن يوفق جميع الأساتذة الذين أناروا دربنا، وأن يبارك فيهم، وأن
يجعل ما يقدمونه في خدمة البلاد والعباد ذخراً لهم في
الآخرة.

مونيا
وآسيا



الإهداء

لحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل، وبلغني هذه المرحلة بعد تعب واجتهاد

أهدي ثمرة تخرجي هذه إلى

روح أبي الغالي رحمه الله،

الذي كان سندًا وموئلاً، فرغم غيابه بقيت ذكراه الطيبة مصدر قوة ودافع لمواصلة الطريق، أسأل

الله أن يتغمده بواسع رحمته وأن يجعل هذا العمل في ميزان حسناته.

إلى أمي العزيزة،

التي كانت ولا تزال مصدر الحنان والصبر والتضحية، والتي وقفت إلى جانبي في كل المراحل حتى

أصل إلى هذا اليوم، فلك مني كل الحب والتقدير والامتنان.

إلى أختي العزيزتين ليليا وماريا، شكراً لكما على المساندة والمحبّة والمشاركة في كل لحظات النجاح

والتحدي.

وإلى خالتي العزيزتين

لبنى ومليكة،

عرفاناً ووفاء لما قدمتماه لنا من رعاية واهتمام ووقوف إلى جانبنا منذ وفاة أبي، فكان دعمكما

وعطفكما سنداً لا ينسى، جزاكم الله عنا كل خير.

وإلى بقية أفراد عائلتي الكريمة عامة،

الذين أحاطوني بالمحبة والتشجيع

والدعاء وكانوا دائماً مصدر دعم وفخر.

كما أهدي هذا العمل إلى أساتذتي

الأفاضل تقديراً لجهودهم وعطائهم العلمي، وإلى

كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل.

أهديكم جميعاً هذا الجهد المتواضع، راجية من الله أن

يكون بداية خير ونجاح

مونيا



إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفقني وأعانني على إتمام هذا العمل، وجعل بعد كل تعبٍ ثمرة، وبعد كل اجتهدٍ نجاحًا، وبعد كل مشقةٍ لذة الوصول.

أهدي ثمرة جهدي وتخرجي إلي:

جدي الغالي وجدتي الحبيبة

تاج رأسي وسر قوتي، السند الذي منحني الأمان دون مقابل، فلمها مني كل الحب والتقدير والعرفان.

إلى خالتي العزيزتين، منى وخديجة،

وإلى كل من غمرني بالمحبة والدعاء الصادق، وكان لي عونًا في مسيرتي الدراسية،

كما أقدم هذا الأثر العلمي عربون وفاءٍ وامتنانٍ إلى

أمي

جوهرة حياتي ومنبع العطاء، صاحبة القلب الطيب، التي أحاطتني برعايتها واهتمامها، فكانت خير معين وسند، جزاها الله خير الجزاء.

إلى أختي الغالية نائلة،

رفيقة دربي وشريكة أفراحي وأحزاني

وأحلامي، شكرا لك على دعمك الدائم ومساندتك

الصادقة، فأنتِ نعمة أحمد الله عليها،

إلى عائلتي الكبيرة والصغيرة،

وإلى كل من ساهم بكلمة طيبة، أو دعوة

صادقة، أو نصيحة نافعة، أسأل الله أن

يجعل هذا البحث المتواضع ثمرة علمٍ نافع.

وأخيرًا أتقدم بخالص الشكر والامتنان إلى كل من ساهم

في دعمي وتشجيعي من أساتذة وأصدقاء، ولكم

منى فائق الاحترام والتقدير.

آسية





تعد الجريمة ظاهرة اجتماعية ملازمة لتطور المجتمعات البشرية، غير أن التحولات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية التي عرفها العالم في العقود الأخيرة ساهمت في تطور الأنماط الإجرامية وتعقيدها، الأمر الذي أدى إلى ارتفاع معدلات الإجرام وتفاقم عدد القضايا المطروحة أمام الجهات القضائية، مما نتج عن ذلك ما يعرف بالتضخم التجريمي والعقابي الذي أضحى يشكل ضغطا كبيرا على أجهزة العدالة الجنائية، خاصة النيابة العامة والمحاكم والمؤسسات العقابية، وهذا ما دفع بالتشريعات الحديثة إلى تبني سياسة جنائية حديثة تقوم على إيجاد بدائل للدعوى العمومية، تسمح بمعالجة بعض القضايا الجزائية بطرق أكثر مرونة وفعالية، بعيدا عن الإجراءات التقليدية للمتابعة والمحاكمة.

وفي هذا الإطار اتجه المشرع الجزائري إلى تبني نظام بدائل الدعوى العمومية باعتباره توجهها حديثا في السياسة الجنائية، يهدف إلى تحقيق العدالة وتخفيف العبء عن القضاء والسجون مع المحافظة على حقوق الضحية وضمان إعادة إدماج الجاني داخل المجتمع، وقد تجسد ذلك من خلال أمر رقم 25-14 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية¹، والذي جاء بمجموعة من الإجراءات البديلة المستحدثة إلى جانب الإجراءات التقليدية.

ويقصد ببدايل الدعوى العمومية تلك الآليات القانونية التي خولها المشرع لوكيل الجمهورية من أجل تسوية النزاع الجزائي بطرق بديلة عن المتابعة القضائية التقليدية، متى توافرت شروط معينة، بما يسمح بتحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع وحماية حقوق الأفراد. وقد شملت هذه البدائل في التشريع الجزائري إجراءات تقليدية تتمثل في الوساطة الجزائية والصلح الجنائي وإجراءات مستحدثة تمثلت في الأمر الجزائي، إرجاء المتابعة بالنسبة للشخص المعنوي الإخطار الفوري، الاعتراف المسبق بالذنب.

ويبرز من خلال هذه الإجراءات الدور المحوري لوكيل الجمهورية باعتباره صاحب الاختصاص الأصلي في تحريك الدعوى العمومية وممارستها؛ حيث منحه المشرع سلطة تقديرية واسعة قائمة على مبدأ الملائمة في تقدير مدى اللجوء إلى هذه البدائل بدل المتابعة الجزائية التقليدية، وذلك

¹ - القانون 25-14 المؤرخ في 3 غشت 2025، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 54، المؤرخة في 13 غشت 2025.

بالنظر إلى طبيعة الجريمة وظروف ارتكابها وشخصية الجاني ومدى تحقيق المصلحة العامة، ومن ثم أصبح وكيل الجمهورية فاعلا أساسيا في تكريس السياسة الجنائية الحديثة القائمة على العدالة التصالحية والكفاءة الإجرائية، غير أن هذه السلطة المخولة له ليست سلطة مطلقة وإنما تمارس في إطار من الشرعية القانونية والرقابة القضائية إذ قيد المشرع استعمال هذه السلطة بمجموعة من الشروط والضوابط القانونية التي تهدف إلى منع التعسف وضمان احترام حقوق الأطراف.

وتكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في إبراز أحدث الإجراءات البديلة للدعوى العمومية التي جاء بها المشرع في تعديله الأخير لقانون الإجراءات الجزائية والتي تهدف إلى تطوير العدالة الجنائية وتحقيق سرعة الفصل في القضايا، والتقليل من الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية بالإضافة إلى مساهمتها في تخفيف العبء عن الجهات القضائية والمؤسسات العقابية، كما تتجلى أهمية الموضوع في تسليط الضوء على الدور الفعال لوكيل الجمهورية باعتباره الجهة المخولة قانونا لاتخاذ القرار بشأن تطبيق هذه البدائل ومدى مساهمته في إنجاح السياسة الجنائية الحديثة.

أما أهداف هذه الدراسة فتتمثل في التعرف على مفهوم الإجراءات البديلة للدعوى العمومية وبيان أنواعها وشروط تطبيقها، وتحليل الأحكام القانونية المنظمة لها في التشريع الجزائري، مع إبراز حدود السلطة التقديرية لوكيل الجمهورية في اللجوء إليها، وبيان أثرها على مصير الدعوى العمومية.

وتكمن أسباب اختيار الموضوع من حيث كونه راجع إلى نوعين من الأسباب: أولها شخصي وهو الميل والفضول إلى الجانب العملي للعمل القضائي لاسيما ما يتعلق بدور النيابة العامة بالإضافة إلى الشغف بدراسة البحوث القانونية ذات الطابع الإجرائي التطبيقي، والطموح إلى تقديم إضافة علمية متواضعة تساهم في إثراء الرصيد القانوني الجزائري من خلال بحث يتناول المستجدات القانونية في المادة الجزائية.

أما بالنسبة للسبب الثاني فهو سبب موضوعي يتمثل في حداثة هذه الإجراءات في التشريع الجزائري أي الرغبة في دراسة التطور الذي عرفته السياسة الجنائية الجزائرية فضلا عن الاهتمام بالدور المتزايد للنيابة العامة في إدارة الدعوى العمومية بوسائل بديلة عن المتابعة التقليدية.

غير أن دراسة هذا الموضوع لا تخلو من الصعوبات لعل أبرزها قلة المراجع الفقهية

والدراسات المتخصصة نظرا لحدثة هذه الإجراءات، خاصة تلك المستحدثة بموجب الأمر 25-14 بالإضافة إلى ندرة الاجتهاد القضائي المتعلق بها، وصعوبة الحصول على التطبيقات القضائية العملية فضلا عن تداخل بعض هذه البدائل وتشابهها من حيث الإجراءات والآثار القانونية. وكذلك التعديلات المتكررة التي يعرفها قانون الإجراءات الجزائية. مما يفرض صعوبة في الإحاطة بكل جوانب الموضوع.

وانطلاقا مما سبق، يمكن طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

إلى أي مدى يساهم وكيل الجمهورية من خلال سلطته التقديرية في تكريس بدائل الدعوى العمومية وفق التشريع الجزائري؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية أهمها.

- ما هي مختلف البدائل التي أقرها المشرع الجزائري التقليدية منها والمستحدثة؟
- ما مدى فعالية هذه البدائل في تحقيق أهداف السياسة الجنائية الحديثة؟
- هل نجح المشرع الجزائري من خلال هذه البدائل في تحقيق التوازن بين حماية النظام العام وضمان حقوق الأفراد؟

ولمعالجة الإشكالية الرئيسية المطروحة وكذا جملة التساؤلات الفرعية ثم الاعتماد على المنهج الوصفي من خلال عرض مختلف المفاهيم القانونية المتعلقة بالإجراءات البديلة للدعوى العمومية، وكذا المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة لها وبيان دور وكيل الجمهورية في تطبيقها وتقييم فعاليتها في الواقع العملي.

وللإجابة عن الإشكالية الرئيسية المطروحة وعن التساؤلات الفرعية المتفرعة عنها، قمنا بتقسيم خطة البحث إلى فصلين أساسيين:

الفصل الأول: البدائل التقليدية لإنهاء الدعوى العمومية يتضمن مبحثين، الأول الوساطة الجزائية، نتناول فيه مفهوم الوساطة الجزائية في المطلب الأول وأحكام الوساطة الجزائية في المطلب الثاني، وخصصنا المبحث الثاني للصلح الجنائي نتناول فيه مفهوم الصلح الجنائي في المطلب الأول، وشروط الصلح الجنائي وتطبيقاته في المطلب الثاني.

الفصل الثاني: البدائل المستحدثة لإنهاء الدعوى العمومية يتضمن مبحثين: الأول البدائل الوقائية للدعوى العمومية، نعالج الأمر الجزائي في المطلب الأول وإرجاء المتابعة بالنسبة للشخص المعنوي في المطلب الثاني، والمبحث الثاني خصصناه لمعالجة البدائل الفورية للدعوى العمومية

مقدمة:

من خلال التطرق إلى الإخطار الفوري في المطلب الأول والاعتراف المسبق بالذنب في المطلب الثاني.

وفي الختام سنعرض خاتمة تلخص أهم النتائج التي تم التوصل إليها، مرفوقة بجملة من الاقتراحات التي نأمل أن تساهم في تطوير هذا الموضوع وإثرائه.

الفصل الأول: البدائل التقليدية لإنهاء الدعوى الجزائية

شهدت الأنظمة القانونية الحديثة تطوراً ملحوظاً وبارزاً في مجال العدالة الجزائية؛ حيث لم تعد الدعوى العمومية التقليدية الوسيلة الوحيدة المعتمدة لمعالجة الجرائم والتصدي لها، بل برز إلى جانبها آليات بديلة أساسها الطابع الرضائي غايتها تحقيق العدالة بطرق أكثر سلاسة وفعالية.

وتتدرج هذه الآليات ضمن ما يعرف بالبدائل الرضائية للدعوى العمومية، وتقوم هذه الأخيرة على فكرة التعويض وجبر الضرر بدل التركيز على العقوبة.

وتكتسي هذه البدائل أهمية بالغة لكونها تساهم في تسوية النزاعات الجزائية بطرق ودية. ومن أبرز هذه البدائل الوساطة الجزائية والصلح الجزائي؛ حيث يشكل كل منهما أسلوباً حديثاً لمعالجة بعض الجرائم بعيداً عن الإجراءات القضائية المطولة.

وبناءً على ما تقدم نقسم هذا الفصل إلى مبحثين: نتناول في المبحث الأول الوساطة الجزائية، أما المبحث الثاني فنخصصه للصلح الجنائي.

المبحث الأول:

الوساطة الجزائية

إن إدراج الوساطة الجزائية ضمن قانون الإجراءات الجزائية الجديد لسنة 2025 والذي يقوم عليه نظام الوسائل البديلة لحل النزاعات يعكس فعلا التحول في الفلسفة الجنائية للمشرع الجزائري، فالوساطة الجزائية هي الطريق الذي يهدف لوضع حد للشكوى وتقييد المتابعة الجزائية، إذ تكون فيها إرادة طرفي النزاع هي صانعة القرار في إنهاء الدعوى العمومية من عدمها.¹ ومن خلال ما سبق سنحاول من خلال هذا المبحث تسليط الضوء على مفهوم الوساطة الجزائية في المطلب الأول، وأحكام الوساطة الجزائية في المطلب الثاني.

المطلب الأول:

مفهوم الوساطة الجزائية

يقتضي تحديد نظام الوساطة الجزائية كإجراء تبناه المشرع الجزائري في ظل القانون 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجديد، وجوب التطرق إلى تعريف الوساطة الجزائية في الفرع الأول وأطرافها في الفرع الثاني، وبعدها التمييز بينها وبين الأنظمة المشابهة لها في الفرع ثالث، وأخيراً أهميتها في الفرع الرابع.

الفرع الأول:

تعريف الوساطة الجزائية

إن الوقوف على مفهوم الوساطة الجزائية يستلزم التطرق بداية إلى التعريف اللغوي لها، ثم التعريف الفقهي، وصولاً إلى التعريف التشريعي.

أولاً-التعريف اللغوي للوساطة الجزائية:

إن ضبط المفهوم من الناحية اللغوية هو المدخل الأساسي لفهم أي مصطلح، فهذا الأخير لا ينشأ من فراغ بل يستمد دلالاته اللغوية مما ورد في المعاجم، وهو ما يعكس الجوهر الفلسفي للمفهوم.

¹-حسين علام، «الوساطة في المادة الجزائية وتأثيرها على سير الدعوى العمومية على ضوء القانون رقم 14-25»، مجلة المعارف، جامعة البويرة، المجلد 20، العدد 02، ديسمبر 2025، ص 86.

1-تعريف الوساطة:

الوساطة لغة: التوسط بين أمرين أو شخصين لفض نزاع قائم بينهما بالتفاوض، والوسيط هو المتوسط بين المتخاصمين¹، ومنه قوله تعالى ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطا﴾².

2-تعريف الجزائية:

الجزائية مأخوذة من الجزاء، لغة مصدر مشتق من الفعل الثلاثي جزء الشيء، ويقال هذا جزاء ما فعلت يداه، عقابه نال جزاء اجتهداه وإخلاصه المكافأة³.

ثانيا-التعريف الفقهي للوساطة الجزائية:

تولى الفقه الجنائي تعريف الوساطة الجزائية من خلال عدة تعريفات، حيث وضع كل جانب من الفقهاء تعريفه بناء على الأساس الذي انطلق منه.

يعرف بعض الفقهاء الوساطة بأنها: «عملية منظمة تتم من خلال اجتماع خاص وسري بين أطراف النزاع ودفاعهم تحت قيادة شخص محايد يقوم بتسهيل الطريق بين أطراف النزاع وإيصالهم إلى اتفاق مقبول بينهما، من خلال شرحه للمزايا التي يمكن أن يحققها للوصول إلى حل عن طريق الاتفاق بدلاً من اللجوء إلى القضاء»⁴.

يفهم من هذا التعريف أن الفقه ركز على الوساطة الجزائية من الناحية الموضوعية؛ حيث أنها إجراء قانوني منظم يطبق لحل الخلافات بين طرفين أو أكثر دون اللجوء إلى المحاكم ولا يتم ذلك إلا بتدخل طرف ثالث يسمى بالوسيط.

كما عرفت الوساطة الجزائية أيضا بأنها: «مساعدة أطراف النزاع على إيجاد حل ودي ومقبول ينهي الخصومة القائمة بينهما، وذلك من خلال إبرام اتفاق بينهما يجسد إرادتهما الحرة، بما يضمن الحفاظ على استمرارية الروابط والعلاقات التي كانت تجمعهما، وتقادي الآثار السلبية والعداوية التي قد تترتب على الأحكام القضائية المفروضة»⁵.

¹ - المعجم الوجيز، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، مجمع اللغة العربية، مصر، 1977، ص 668.

² - سورة البقرة، الآية 143.

³ - مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، الطبعة 7، بيروت، 2003، ص 1270.

⁴ - محمد برادة غزيل، تقنيات الوساطة لتسوية النزاعات دون اللجوء إلى القضاء، الطبعة 1، الدار البيضاء، المغرب، 2015، ص 19.

⁵ - المرجع نفسه، ص 20.

ويتضح من هذا التعريف أنه أبرز الغاية من الوساطة وهو تجنب التعقيدات وتكاليف المحاكم مع الحفاظ على العلاقات بين الأطراف بهدف الوصول إلى حل النزاع بطريقة ودية وسريعة. ويوجد تعريف توفيقى وهو الرأي الراجح يعرف الوساطة الجزائية بناء على المعيارين السابقين على أنها: «إجراء يتدخل بموجبه طرف ثالث محايد، بناء على اتفاق الأطراف من أجل وضع حد ونهاية لحالة الاضطراب التي أحدثتها الجريمة عن طريق حصول المجني عليه على تعويض عن كافة الأضرار التي لحقت به، فضلا عن إعادة تأهيل الجاني»¹.

ثالثا-التعريف التشريعي للوساطة الجزائية:

عرف المشرع الجزائري الوساطة الجزائية في المادة 02 الفقرة 6 من القانون 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 على أنها: «آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعة وجبر الضرر الذي تعرّضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل»².

وانطلاقاً من هذا التعريف التشريعي تعد الوساطة في المادة الجزائية إجراء قانوني يهدف لتسوية النزاع بين الضحية والمشتكى منه، قد يلتجأ إليها وكيل الجمهورية قصد إنهاء المتابعات الجزائية وجبر الضرر الذي لحق بالضحية، ووضع حد لآثار الجريمة، والعمل على إعادة إدماج الجاني داخل المجتمع.

الفرع الثاني:

أهمية الوساطة الجزائية

تتدرج الوساطة الجزائية ضمن التوجهات الحديثة التي عرفها النظام الجنائي في معالجة النزاعات، وعلى هذا الأساس تتضح أهميتها من خلال الدور الذي تؤديه في تحقيق التوازن بين مختلف المصالح، ويتجلى هذا من خلال ما يلي:

¹ - عبد الحميد أشرف رمضان، الجرائم الجنائية ودور الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية، الطبعة 1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010، ص12.

² - القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39، المؤرخة في 19 يوليو 2015.

- تساهم الوساطة الجزائية في تخفيف العبء عن الجهاز القضائي، بما يسمح بإتاحة الوقت اللازم للمحاكم للفرع للقضايا الهامة والتي لا سبيل لحلها إلا بالإجراءات الجنائية العادية¹.
- تعمل الوساطة الجزائية على تعزيز السلم الاجتماعي وإصلاح العلاقات المتضررة من أجل بناء النسيج الاجتماعي².
- تكريس الوساطة الجزائية في مساعدة الضحايا ومنحهم الحق في المشاركة في حل النزاع والاستجابة لمطالبهم³.
- تعمل الوساطة الجزائية على توعية الجاني بمسؤولياته تجاه المجتمع وتسعى إلى إعادة اندماجه فيه⁴. وقد أظهرت الدراسات أن معدلات العود إلى الجريمة لدى الجناة تنخفض بشكل ملحوظ في حالات تطبيق الوساطة الجزائية عنه في حال تطبيق الإجراءات القضائية⁵.
- الوساطة الجزائية وسيلة لتجنب المتهم مساوئ الحبس قصير المدة، فقد أثبتت دراسات عديدة أن الجهود التي تبذل داخل المؤسسات العقابية من أجل إعادة تأهيل الجناة مآلها دوماً الفشل⁶.

الفرع الثالث:

أطراف الوساطة الجزائية

تستند الوساطة الجزائية إلى مجموعة من الأطراف التي لها دور أساسي في إنشاء هذا الإجراء بحيث تتكامل أدوارها لتحقيق تسوية ودية للنزاع، مما يستوجب تحديدها.

وتتمثل أطراف الوساطة الجزائية في كل من: وكيل الجمهورية، المشتكى منه، المجني عليه.

¹ - أمين مصطفى محمد، علم الجزاء الجنائي، الجزء الجنائي بين النظرية والتطبيق، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1955، ص174.

² - ياسر بن محمد سعيد بابصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة دراسة تحليلية، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011، ص52.

³ - عبد الرحمان بن النصيب، «العدالة التصالحية البديل للعدالة الجنائية»، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 11، 2014، ص369.

⁴ - أسامة حسين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، ماهيته والنظم المرتبط به، دراسة مقارنة، الطبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص369.

⁵ - رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجمالي المقارن، الطبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص107.

⁶ - محمد حكيم حسين، العدالة التصالحية في الجرائم الإرهابية، الندوة العلمية استشراف التهديدات الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص62.

أولا-وكيل الجمهورية (الوسيط):

يقصد بالوسيط المشرف الأساسي على عملية الوساطة الجزائية من بدايتها وحتى نهايتها¹. ويقصد به كذلك الشخص الذي يتكفل بمهمة التوفيق بين مصلحة الجاني والمجني عليه، أو بالأحرى هو ذلك الشخص الذي يتعين أن تتوفر فيه شروطا معينة تمكنه من تنفيذ مهمة التسوية بين مصلحتي الجاني والمجني عليه².

وتجدر الإشارة إلى أنّ وكيل الجمهورية هو الشخص المنوط أو الجهة المخولة بتقدير إحالة النزاع للوساطة من خلال تقييم مدى توافر الظروف الملائمة لتسوية النزاع عن طريق هذه الآلية. **ثانيا-المشتكى منه:**

يقصد بالمشتكى منه في نظام الوساطة الجزائية كل مقترف للجريمة سواء كان فاعلا أصليا³ أو شريكا⁴، ولكي يمكن إجراء الوساطة الجزائية لابد من موافقة الجاني كشرط جوهري لهذا الإجراء، وعليه لا يجوز السير في إجراءات التسوية دون موافقته الصريحة والواعية⁵. وقد استخدم المشرع الجزائري مصطلح المشتكى منه أو مرتكب الأفعال المجرمة في مرحلة ما قبل تحريك الدعوى العمومية، وهذا ما يتفق مع مجال تطبيق الوساطة الجزائية، ذلك أن تلك الأخيرة تتجه للبحث عن حلول ودية قبل الوصول لمرتبة المتهم، وعليه صرف البحث والخوض في المسؤولية الجنائية لمرتكب الجريمة⁶.

¹- عبد الحميد أشرف رمضان، مرجع سابق، ص19.

²- المرجع نفسه، ص19.

³- الفاعل الأصلي: يعتبر فاعلا أصليا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرّض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد، أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي. (المادة 41 من قانون العقوبات)

⁴- لرزق عقاب، «أحكام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري»، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، المجلد6، العدد2، 2019، ص27.

الشريك: يعتبر الشريك في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنّه ساعد بكل الطرق، أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية، أو المسهّلة، أو المنفّذة لها مع علمه بذلك (المادة 42 من قانون العقوبات).

⁵- عادل يوسف عبد الغني الشكري، «الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة لحل النزاعات الجنائية والمجتمعات، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة العراق، المجلد1، العدد9، 2011، ص69.

⁶- محمد مرزوق، «الأحكام الإجرائية المنظمة لعمليات الوساطة في التشريع الجزائري»، مجلة الدراسات القانونية، جامعة طاهر مولاي سعيدة، المجلد8، العدد1، ماي 2021، ص565.

ثالثا-المجني عليه:

يعرف بالضحية، وهو: «الشخص الذي لحقه الضرر نتيجة الجريمة أي الذي اعتدى على حقه الذي يحميه له القانون».

وعرف أيضا بأنه: «صاحب الحق الذي تقع عليه الجريمة أو تجعله عرضة للخطر»، وقيل في تعريف آخر يقصد به: «كل شخص لحقه ضرر جسدي أو مادي أو معنوي، سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر، نتيجة اعتداء وقع عليه أو شك أن يقع عليه بغير حق»¹.

الفرع الرابع:

تمييز الوساطة عن الأنظمة المشابهة لها

تتشابه الوساطة الجزائية مع العديد من الأنظمة القانونية الأخرى، مما يؤدي إلى الخلط بينها، لذلك سنبين أبرز نقاط التشابه والاختلاف بينها وبين كل من الوساطة القضائية المدنية والصلح الجزائي والأمر الجزائي.

أولا-الوساطة الجزائية والوساطة القضائية المدنية:

يُقصد بالوساطة القضائية: «الإجراء الذي يقوم بموجبه قاضي الحكم أو تشكيلة الحكم بعرض إجراء الوساطة على الأطراف ليتم إن قبلوا بها، الأمر بتعيين شخص معتمد قضائيا الذي يكلف باتخاذ كل الإجراءات الواجبة للتوفيق بين الخصوم في الموضوع يعرف بالوسيط القضائي، المعروض على العدالة»².

1-أوجه التشابه بين الوساطة الجزائية والوساطة القضائية المدنية:

- تعتبر كل من الوساطة الجزائية والوساطة القضائية المدنية من الطرق البديلة لتسوية النزاعات بطريقة ودية.

- كلاهما يقوم على موافقة الخصوم، أي بمعنى رضا الأطراف.

- تتم الوساطة الجزائية والوساطة القضائية المدنية عبر تدخل طرف ثالث محايد يسمى

¹ - محمد حكيم حسين، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، الطبعة 1، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2002، ص101.

² - الأخضر قوادري، الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي (في الأحكام العامة للطرق البديلة في حل النزاعات)، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2013، ص113.

الوسيط مهمته تقريب وجهات النظر بين أطراف النزاع¹.

- الوسيط في كلتا الوساطتين يكون شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، مع التزامه بالسرية المهني تحت طائلة العقوبات.

- اتفاق الوساطة في كل من الوساطة الجزائية والوساطة القضائية المدنية يعتبر سندا تنفيذيا غير قابل لأي طعن².

2-أوجه الاختلاف بين الوساطة الجزائية والوساطة القضائية المدنية:

- الوساطة الجزائية هي وساطة جوازية على خلاف الوساطة القضائية المدنية التي تتسم بالوجوبية، غير أن هذه الوجوبية لا تتعدى قيام القاضي المختص بعرض إجراء الوساطة على الخصوم.

- تطبيق الوساطة الجزائية في الجناح المذكورة على سبيل الحصر والمخالفات غير محددة على عكس الوساطة القضائية المدنية التي تطبق في جميع المواد ما عدا الحالات الثلاثة التي استثنائها المشرع بموجب نص المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية³.

- الوسيط في الوساطة الجزائية متمثل في شخص وكيل الجمهورية على خلاف الوسيط في الوساطة المدنية الذي يعين من طرف القاضي، كما لا يلزم الوسيط في الوساطة الجزائية على أداء اليمين على خلاف الوسيط في الوساطة المدنية الذي يشترط فيه أداء اليمين مسبقا⁴.

ثانيا-الوساطة الجزائية والصلح الجنائي:

المقصود بالصلح هو: الاتفاق الذي يتم بين الأطراف المتنازعة بهدف إنهاء الخصومة القائمة بينهما بطرق ودية، من خلال تقديم تنازلات متبادلة، وذلك دون الحاجة إلى صدور حكم قضائي في موضوع النزاع.

¹- حمة مرمرية، «نظام الوساطة القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري»، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، المجلد 30، العدد 03، 2019، ص 24.

²- المرجع نفسه، ص ص 26-30.

³- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المعدل والمتمم بالقانون 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 48، المؤرخة في 17 يوليو 2022.

⁴- ياسر بن محمد سعيد بابصيل، مرجع سابق، ص 103.

أ-أوجه التشابه بين الوساطة الجزائية والصلح:

-أنهما من الوسائل المستحدثة أي غير التقليدية في تسوية بعض المنازعات الجزائية الناشئة عن جرائم ذات خطورة محدودة، كما يساهمان في التقليل من عدد القضايا المعروضة على المحاكم وتخفيف العبء عن القضاء، حتى لا تتراكم القضايا ويتأخر الفصل فيها.

-أنّ جوهر كل منهما حصول الضحية على تعويض عادل يجبر الضرر الناجم عن الجريمة وبذلك يشتركان في ذات الأثر، والمتمثل في تجنب المشتكى منه مساوئ العقوبة.

- يتشابه الصلح الجزائي والوساطة الجزائية في أن كل منهما يقوم على رضا أطراف النزاع حيث يعد عنصر الرضائية هو الأساس الجوهرى الذي يقوم عليه كل منهما¹.

2-أوجه الاختلاف بين الوساطة الجزائية والصلح الجنائي:

- تتم الوساطة الجزائية في المرحلة السابقة عن تحريك الدعوى العمومية، في حين يجوز اللجوء إلى الصلح الجنائي في أية مرحلة كانت عليها الدعوى حتى ولو فصل فيها بحكم.

-الوسيط في الوساطة الجزائية يعمل على تقريب وجهة النظر بين الأطراف، في حين غياب ذلك في الصلح الجنائي لأنه يتم مباشرة بين الفاعل والضحية.

- بالنسبة للأثر المترتب على كل من الوساطة الجزائية والصلح الجنائي، فهو عدم انقضاء الدعوى الجزائية بمجرد اتفاق الطرفين؛ حيث تكون السلطة التقديرية لتقدير نتائج الوساطة الجزائية في يد وكيل الجمهورية الذي بدوره يقرر ما يراه مناسباً بشأن الدعوى إما حفظها أو تحريكها، في حين يترتب على الصلح الجنائي انقضاء الدعوى الجزائية، ولا يكون للنيابة العامة بعد ذلك أي صلاحية في تحريك الدعوى العمومية.

ثالثاً-الوساطة الجزائية والأمر الجزائي:

يندرج الأمر الجزائي ضمن الأنظمة المبسطة لإدارة الدعوى العمومية في جرائم تتصف بكثرتها وقلة أهميتها، ويحقق هذا النظام الاقتصاد في النفقات والوقت ويسمح للأجهزة القضائية بالتفرغ للجرائم الهامة التي تتعلق بأمن واستقرار المجتمع².

1-أوجه التشابه بين الوساطة الجزائية والأمر الجزائي:

- كلاهما وسيلتين لمعالجة تكس القضايا، وتخفيف العبء عن كاهل القضاء.

¹- ياسر بن محمد سعيد بابصيل، مرجع سابق، ص 68.

²- محمد حكيم حسين، مرجع سابق، ص 441.

- كل منهما آلية مستحدثة ضمن قانون الإجراءات الجزائية التي تحقق السرعة في الإجراءات وتجاوز بطء الإجراءات التقليدية.
- إن نطاق كل من الوساطة الجزائية والأمر الجزائي الجرائم البسيطة من مخالفات وجنح¹.
- 2-أوجه الاختلاف بين الوساطة الجزائية والأمر الجزائي:**
- تختلف الوساطة الجزائية عن الأمر الجزائي من حيث العقوبة، إذ أن عقوبة الأمر الجزائي هي الغرامة والعقوبات التكميلية، على خلاف الوساطة الجزائية التي يمكن أن تصل عقوبتها إلى تعويض المجني عليه، أو تقديم خدمات اجتماعية².
- الغرامة التي تقرر بناءً على الأمر الجزائي تدفع إلى الدولة بخلاف الغرامة الناجمة على إجراء الوساطة الجزائية تدفع كتعويض للمجني عليه عن الضرر الناتج عن الجريمة³.
- الوساطة الجزائية آلية مرنة أقرها المشرع كإجراء بديل للمتابعة الجزائية يمكن أن يطبق على الحدث كما جاء في المادة 110 من قانون حماية الطفل 12-15، كما يمكن أن تطبق على البالغين كإجراء متاح لتسوية النزاع ودياً؛ وفي المقابل يعد الأمر الجزائي ممنوع ومحظوراً على الأحداث فقط وذلك طبقاً لقانون الإجراءات الجزائية وقواعد حماية الطفل التي توجب حضور الممثل الشرعي للطفل، بحيث أنه يقتصر على البالغين فقط.

المطلب الثاني:

أحكام الوساطة الجزائية

- تهدف الوساطة الجزائية إلى تحقيق التوافق بين الأطراف بعيداً عن التعقيدات القضائية، ولتحقيق ذلك لابد من ضبط شروطها وهذا مضمون الفرع الأول، وتحديد نطاقها في الفرع الثاني، وتوضيح إجراءاتها في الفرع الثالث، وبيان أثارها في الفرع الرابع.

¹- محند ارزقي الحاج، «تطوير الأمر الجزائي في القانون الجزائري كحتمية يبرزها تزايد الإجرام البسيط (الملخص)»، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، مركز البحوث القانونية والقضائية، وزارة العدل، العدد التجريبي، 2015، ص127.

²- حفيظ بن قرية، «الوساطة الجزائية، الماهية والنطاق»، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ظاهري محمد بشار، المجلد6، العدد2، 2021، ص605.

³- عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمري، الأمن الجنائي وأثره في إنهاء الخصومة الجنائية في دول مجلس التعاون الخليجي، دراسة تأصيلية مقارنة، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات، قسم العدالة الجنائية، 2008، ص62.

الفرع الأول:

شروط الوساطة الجزائية

لا تتحقق فعالية الوساطة الجزائية إلا بتوافر شروط محددة، وتعتبر هذه الشروط خدمة لصحتها وتحقيق أهدافها، وتتمثل هذه الشروط في نوعين شروط شكلية وشروط موضوعية.

أولاً-الشروط الموضوعية للوساطة الجزائية:

يتبين بالاستناد إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية يتبين أن المشرع أقر جملة من الشروط الموضوعية المستخلصة من مضمون نصوصه والتي يجب توفرها لاعتماد نظام الوساطة الجزائية. وتتمثل فيما يأتي:

1-مشروعية الوساطة الجزائية:

طبقاً للشرعية الإجرائية فإن مشروعية الوساطة الجزائية منصوص عليها في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على "يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام مبادئ وحقوق الإنسان..."¹، وتستند مشروعية الوساطة الجزائية في التطبيق إلى نص المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية².

2-ملائمة النيابة العامة لإجراء الوساطة الجزائية:

وفقاً لأحكام المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص في تحريك الدعوى الجزائية كأصل عام، وذلك في إطار سلطة الملائمة الممنوحة لها قانوناً؛ حيث يجوز لوكيل الجمهورية المضي في عملية الوساطة الجزائية بين الضحية والمشتكى منه، إذ ما تبين له أن ذلك يؤدي إلى تحقيق الأغراض التي شرعت لأجلها.

وعليه فالأمر جوازي بالنسبة لوكيل الجمهورية وليس وجوبي، إذ تعتبر الجهة الوحيدة التي خول لها المشرع سلطة قبول أو رفض اللجوء إلى الوساطة دون موافقة النيابة العامة، كما لا يجوز لهما إجباره على ذلك، أما بالنسبة للوساطة المتعلقة بالأحداث الجانحين فالمشرع جعل أيضاً

¹ - القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 20، المؤرخة في 29 مارس 2017.

² - المادة 61 من القانون 25-14 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.

اللجوء إليها من اختصاص وكيل الجمهورية طبقاً لنص المادة 111 من قانون حماية الطفل¹.

3- قبول الأطراف بالوساطة الجزائية:

يبرز بالرجوع إلى القواعد العامة للوساطة أن المادة 60 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه: «يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكى منه»²، فليس من المنطقي متابعة إجراء الوساطة الجزائية التي تهدف أساساً الوصول إلى اتفاق بين الطرفين إذا كان أحدهما أو كلاهما رافضاً لإجراء هذه الوساطة من الأساس³.

4- وجود دعوى عمومية مطروحة أمام النيابة العامة:

يشترط لتطبيق الوساطة الجزائية أن تكون هناك دعوى مطروحة أمام النيابة العامة، وهو ما يقتضي توافر شروط تحريك الدعوى العمومية، كما يجب أن لا تكون النيابة العامة قد باشرت فيها بأي تصرف، فإذا كانت قد حركت الدعوى العمومية فلا يجوز لها بعد ذلك إحالة القضية للوساطة الجزائية⁴.

يفهم من النصوص القانونية أن اللجوء إلى الوساطة الجزائية يبقى ممكناً منذ لحظة ارتكاب الجريمة إلى غاية تحريك الدعوى العمومية، بما في ذلك المرحلة التي يأمر فيها وكيل الجمهورية مصالح الضبطية القضائية بإجراء التحريات وجمع الاستدلالات اللازمة لكشف ملابسات القضية وتحديد الفاعل.

5- إجراء الوساطة الجزائية قبل تحريك الدعوى العمومية:

استوجب المشرع الجزائري هذا الشرط في المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية⁵، التي تنص على ما يلي: «يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه، إجراء الوساطة». كما أشار إليه في المادة 110 من

¹ - نورة مقوم، «الوساطة كنظام إجرائي لحل الخصومات الجزائية»، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، 2020-2021، ص 98.

² - المادة 60 من القانون 14-25 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.

³ - أحسن بن طالب، «الوساطة الجزائية المتعلقة بالأحداث الجانحين»، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، العدد 12، 2016، ص 203.

⁴ - بلقاسم سويقات، العدالة التصالحية في المسائل الجنائية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2020/2019، ص 314.

⁵ - المادة 59 من القانون 14-25 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.

قانون حماية الطفل¹.

ويتضح من خلال هاتين المادتين أن المشرع اشترط لتطبيق الوساطة الجزائية أن تكون هناك دعوى عمومية مطروحة أمام النيابة العامة حسب مقتضيات تحريك الدعوى العمومية المتمثلة في وقوع جريمة ونسبتها إلى شخص معين ووجود مجني عليه قد لحق به ضرر، ويشترط ألا تكون النيابة العامة قد باشرت المتابعة الجزائية إذ لا يجوز لها في هذه الحالة إحالة القضية على الوساطة الجزائية².

6- تحقيق الغرض من الوساطة الجزائية:

يتم اللجوء إلى الوساطة الجزائية عندما يكون من شأنها وضع حدًا للإخلال الناتج عن ارتكاب الجريمة؛ حيث يعتبر إصلاح الضرر الواقع على المجني عليه من أهداف الوساطة الجزائية، فإذا كان من غير الممكن ترميم هذا الضرر، فإنه لا يكون أي مجال لتطبيق الوساطة الجزائية، أو تتنوع صور إصلاح هذا الضرر في الوساطة؛ بحيث يمكن أن يكون هذا الإصلاح في صورة دفع مبلغ مالي أو تعويض عيني أو في صورة إعادة الحال إلى ما كانت عليه أو أي اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف، كتقديم اعتذار للمجني عليه مثلاً³.

ثانياً- الشروط الشكلية للوساطة الجزائية:

إضافة إلى الشروط الموضوعية السالفة الذكر اشترط المشرع الجزائري شروط شكلية معينة يجب أن تتوفر في إجراء الوساطة الجزائية المنصوص عليها في المواد 59 و60 من الأمر 14-25، وكذا المادة 111 من قانون حماية الطفل، وسيتم عرض ذلك على النحو الآتي:

1- الأهلية الإجرائية:

يقصد بالأهلية الإجرائية تلك الخاصية المعترف بها للشخص، والتي تتيح له مباشرة مجموعة من الإجراءات للدفاع عن حقوقه ومصالحه؛ بحيث يعد هذا الإجراء صحيحاً وتترتب عليه آثاره

¹ - المادة 111 المتعلق بقانون حماية الطفل.

² - حسيبة «محي الدين، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية»، جامعة لونيبي البلدية، الجزائر، المجلد 1، العدد 1، 2019، ص 842.

³ - نبيلة بن الشيخ، بدائل الدعوى الجزائية، أطروحة دكتوراه، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، كلية الحقوق، 2016-2017، ص 188-189.

القانونية نتيجة تمتعه بالشخصية القانونية، فهي صلاحية كل طرف من أطراف النزاع في مباشرة الإجراءات الجزائية بصفة عامة والموافقة على إجراء الوساطة الجزائية¹.

ويرى بعض الفقهاء أن الأهلية الإجرائية المطلوبة في الوساطة الجزائية هي بلوغ سن الرشد الجزائي 18 سنة كاملة، دون الحاجة إلى التمتع بالأهلية الكاملة للتعاقد المدني.

وانطلاقاً من هذا الرأي فإن الوساطة تطبق حتى وإن لم يكن لدى الأطراف القدرة القانونية التامة للتعاقد، وبالتالي نكون أمام وساطة أحداث وليست وساطة بين البالغين؛ حيث أن المشرع لم يفرض سن الرشد الجزائي لإبرام الوساطة.

وفي هذه الحالة سيكون الشخصان المعنيان بالوساطة هما المسؤول المدني والمجني عليه وفي حالة ما إذا لم يكن المجني عليه بلغ 18 سنة، فإن الوصي أو الولي يجب أن يقوم بمباشرة إجراءات الوساطة نيابة عنه².

ب- الرضا:

تقوم الوساطة الجزائية على مبدأ حرية الإرادة إذ يجب أن تكون هذه الأخيرة خالية من العيوب التي يمكن أن تشوبها، فلا يمكن أن تمارس الوساطة الجزائية إذا كان قبول الجاني أو المجني عليه تحت تأثير عيب من عيوب الإرادة المتمثلة في الإكراه³ المادة 81 أو الغلط⁴ المادة 86 أو التدليس⁵ المادة 88 من القانون المدني⁶.

¹ - حسيبة محي الدين، مرجع سابق، ص 840.

² - نبيلة بن الشيخ، مرجع سابق، ص 191.

³ - الإكراه: هو ضغط يتعرض له المتعاقد فيولد في نفسه رهبة أو خوفاً فتحمله على التعاقد بوجه غير مشروط، والإكراه بهذا المعنى من عيوب الإرادة، أي أنه يفسد الرضا ولا يعدمه (العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني، الجزء 1، الطبعة 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص ص 441-442).

⁴ - الغلط: هو اعتقاد مخالف للواقع يقوم في ذهن الإنسان، فيدفعه للتعاقد، فهو حالة ذهنية أساساً إذ يستوهم أمراً غير الحقيقة (أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، الطبعة 3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000، ص 241).

⁵ - التدليس: هو نوع من الغش يصاحب تكوين العقد، وهو إيقاع المتعاقد في غلط يدفعه إلى التعاقد نتيجة استعمال الحيلة (سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، العقد، الإرادة المنفردة، العمل الغير مشروع، الإثراء بلا سبب، القانون، الطبعة 1، 2009، مكتبة الوفاء القانونية، 2009، ص 59).

⁶ - المواد 81-86-88، من القانون رقم 15-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007، الجريدة الرسمية، العدد 31، المؤرخة في 13 مايو 2007.

ويجب على النيابة العامة عندما تطلب من أطراف النزاع اللجوء إلى الوساطة الجزائية أن تخطرهم بشكل كامل بحقوقهم وبيان طبيعة عمل الوساطة وقواعدها، لأن الوساطة الجزائية إجراء اختياري ولا يمكن فرضه على الجاني أو المجني عليه بعيدا على رغبتهم وإرادتهم الحرة¹.

ج-محضر الوساطة الجزائية:

طبقا لنص المادة 62 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن الوساطة الجزائية تتم بموجب اتفاق مكتوب يدون في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون الاتفاق وأجال تنفيذه، كما لا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرف الطعن المعروفة، فضلا عن كون يعد محضر اتفاق الوساطة سندًا تنفيذيا طبقا للتشريع الساري المفعول.

د-ميعاد الوساطة:

يتضح من نص المادة 59 قانون الإجراءات الجزائية، أن المشرع أقر بأن اتفاق الوساطة الجزائية يتم قبل المتابعة الجزائية أي قبل تحريك الدعوى العمومية، ويلاحظ على هذه المادة أن المشرع لم يحدد موعد لتنفيذ الوساطة الجزائية، بل ترك ذلك لتقدير الأطراف².

الفرع الثاني:

نطاق الوساطة الجزائية

يبرز نطاق الوساطة الجزائية بدقة من خلال تبيان الأطراف التي يجوز لها الاستفادة من الوساطة، وكذا طبيعة النزاع التي يمكن أن تكون محلها؛ وعليه فإن دراسة نطاق الوساطة يقتضي تناوله من حيث الأطراف ومن حيث الموضوع.

أولاً-نطاق الوساطة الجزائية من حيث الأطراف:

1-الوساطة الجزائية بمبادرة من وكيل الجمهورية:

يتمتع وكيل الجمهورية بسلطة الملائمة في إجراء الوساطة؛ حيث أجازت المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية أنه يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بطلب من الأطراف، حال ما تكون هذه الوساطة تضع حدا للإخلال الناتج عن الجريمة محل

¹- رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجزائي المقارن، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 2013، ص ص153-154.

²- هلال العيد، «الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية»، مجلة المحامي، الجزائر، المجلد 11، العدد 25، 2015، ص 64.

المتابعة أو جبر الضرر المترتب عليها، وعليه أن يقوم بذلك بنفسه أو يكلف أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية.

وتطبق الوساطة الجزائية في بعض الجناح المحددة حصرا في المادة 61 من نفس القانون¹.

2- الوساطة الجزائية بناءً على طلب الضحية:

تجوز الوساطة الجزائية كذلك بناءً على طلب الضحية، وهو كل شخص تضرر من الجريمة، يجوز له أن يطلبها بشرط أن يكون الفعل من بين الأفعال المشمولة بإجراء الوساطة الجزائية².

3- الوساطة الجزائية بطلب من المشتكى منه:

المشتكى منه هو ذلك الشخص الذي وجّه إليه الضحية الشكوى واسند إليه فعلا إجراميا، فله أن يطلب إجراء الوساطة، ويكون ذلك بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية³، كما تشترط بعض التشريعات أن يكون الجاني قابلاً للإصلاح والتأهيل، كأن يكون مبتدئاً في الجريمة، وأن تكون جريمته قليلة الخطورة، وألا يكون عائداً على ارتكابها⁴.

ثانياً- نطاق الوساطة الجزائية من حيث الموضوع:

حدّد المشرع في نص المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية، وبناءً على هذا التحديد يمكننا تقسيم هذه الجرائم إلى:

1- الجرائم التي تمس بالأشخاص.

الجرائم التي يكون محل الاعتداء فيها شخص الإنسان، سواء في سلامته المعنوية أو الجسدية أو الأسرية، ومن بينها:

- جنحة القذف⁵ - جنحة السب⁶.

- جنحة التهديد⁷.

¹- المادة 61 من القانون 25-14 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.

²- محمد القاسم بوفاتح، «الفصل في القضايا الجزائية دون محاكمة عبر آليتي الصلح والوساطة»، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 16، العدد 1، 2013، ص ص 1012-1013.

³- خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة 2، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص 159.

⁴- محمد القاسم بوفاتح، مرجع سابق، ص 1013.

⁵- المادة 296 من القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتعلق بقانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 71، المؤرخة في 30 ديسمبر 2015.

⁶- المادة 297، قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

⁷- المواد 185، 186، 187، قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

- جنحة الاعتداء على الحياة الخاصة¹.
- جنحة الوشاية الكاذبة².
- جنح الضرب والجروح العمدية وغير العمدية³.
- جنحة ترك أسرة⁴.
- جنحة الامتناع العمدي عن تقديم نفقة⁵.
- جنحة عدم تسليم طفل⁶.

2- الجرائم التي تمس بالأموال:

يمتد نطاق الوساطة كذلك إلى جرائم الأموال، والتي يكون فيها الاعتداء على المال أو الملكية ومن بينها:

- جنحة خيانة الأمانة⁷.
- جنحة الاستيلاء على أموال التركة قبل قسمتها⁸.
- جنحة إصدار شيك بدون رصيد⁹.
- جنحة التخريب والإتلاف العمدي لأموال الغير¹⁰.
- جنحة السرقة بين الأقارب والأصهار حتى الدرجة الرابعة¹¹.
- جنحة الإخفاء¹².
- جنحة النصب¹³.

¹- المادة 303 مكرر، قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

²- المادة 300، قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

³- المادة 289، قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

⁴- المادة 330، قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

⁵- المادة 331، قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

⁶- المادة 328، قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

⁷- المادة 376، قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

⁸- المادة 363، قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

⁹- المادة 274، قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

¹⁰- المادة 407، قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

¹¹- المادة 369، قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

¹²- المادة 387، قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

¹³- المادة 372، قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

- جنحة الاعتداء على الملكية العقارية¹.
- جنحة إتلاف المحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير².
- تعد جنحة إتلاف المأكولات والمشروبات أو الانتفاع بخدمات أخرى عن طريق التحايل من الجنب التي نص عليها قانون العقوبات في الباب الرابع من الكتاب الثالث تحت عنوان «الغش في السلع والتدليس وبيع المواد الغذائية والطبية» وهي من الجرائم التي يمكن أن تكون محلا للوساطة الجزائية³.

الفرع الثالث:

مراحل الوساطة الجزائية

تتدرج الوساطة الجزائية تحت جملة من الإجراءات القانونية التي نظمها المشرع وضبطها بدقة، بغية ضمان حسن سيرها وتحقيق الأهداف المرجوة منها في إطار من الشرعية والفعالية، ويتجلى ذلك فيما يلي:

أولاً- اقتراح الوساطة الجزائية:

حسب ما ورد في نص المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن عرض الوساطة يتم إما بمبادرة من وكيل الجمهورية وقبل أي متابعة قضائية، وإما بناء على طلب يتقدم به الضحية أو المشتكى منه لقد أجاز القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجديد لوكيل الجمهورية في نص المادة 59، القيام بعرض إجراء الوساطة على طرفي النزاع باعتبار هذا الإجراء هو إجراء جوازي يتم تقريره من قبل وكيل الجمهورية

فهذا الأخير هو الذي يقوم بعرضها إذا ما تبين له أنّ الجريمة المرتكبة تدخل ضمن الجرائم المنصوص عليها في المادة 61 باعتباره السلطة التقديرية في إمكانية إجراء الوساطة من عدمه⁴.

ثانياً- مرحلة التفاوض والاتفاق:

تأتي هذه المرحلة بعد المراحل التمهيديّة وتعرف باسم «جلسة الوساطة أو مرحلة اجتماع الوساطة»، وهي المرحلة التي يعبر فيها كل طرف عن طلباته ما يجعلها محطة حاسمة في

¹-المادة 386، قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

²-المادة 413، قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

³- ليلي قايد، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 266.

⁴- حسين علام، مرجع سابق، ص 94.

إجراءات الوساطة، ذلك أنها تسمح بلقاء طرفي النزاع وجها لوجه¹؛ حيث يجتمع الطرفان في حضور محاميهما في جلسة سرية في مكتب وكيل الجمهورية بالنسبة للبالغين وفي مكتب وكيل الجمهورية أو مكتب أحد مساعديه أو مكتب أحد ضباط الشرطة القضائية إذا ما كان الجانح حدث، وبعد انتهاء وكيل الجمهورية من إدارة المناقشات بين الطرفين يعرض توصياته عليهم ليقرروا ما يرونه في هذا الشأن².

ونجد أن المشرع الجزائري قد أغفل تحديد الحد الأدنى لجلسات الوساطة والحد الأقصى لها وترك المجال مفتوحا أمام السلطة التقديرية لوكيل الجمهورية³.

وينتهي التفاوض لتبدأ مرحلة الاتفاق، فإذا ما كُمل التفاوض بالفشل فهذا يعني فشل الوساطة الجزائية ليقوم السيد وكيل الجمهورية بتحرير محضر بذلك، وبالتالي تعود الأمور لمجراها الطبيعي، فيبقى الملف في حوزة وكيل الجمهورية ليتصرف فيه إما بالحفظ⁴ أو تحريك الدعوى⁵ العمومية حسب سلطة الملائمة لديه، أما في حالة التوصل لاتفاق وتمكن وكيل الجمهورية من تسوية النزاع بطريقة ودية، فإن المشرع قد نظم الإجراءات الواجب إتباعها من قبل وكيل الجمهورية؛ حيث يلزمه في هذه الحالة بتحرير محضر وفق ما تم الاتفاق عليه، ويوقع عليه الأطراف ويختم بالختم الرسمي للسيد وكيل الجمهورية⁶، وهذا ما جاء في نص المادة 62 من قانون الإجراءات الجزائية.

¹ - عمران نصر الدين، «الوساطة الجزائية» كبدل للدعوى الجزائية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، مجلد 10، العدد 1، 2017، ص 154.

² - عبد اللطيف بوسري، العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2017-2018، ص 36.

³ - الأمر 02-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 40، المؤرخة في 23 يوليو 2015.

⁴ - حفظ الدعوى العمومية: وهو التصرف في المحاضر والبلاغات وفقا لسلطة الملائمة التي تملكها النيابة العامة، وهذا راجع للأسباب القانونية والموضوعية للحفظ أو لعد كفاية الأدلة (علي شلال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 60).

⁵ - تحريك الدعوى العمومية: هو الإجراء الذي ينقل الدعوى من حال السكون التي كانت عليه عند نشأتها إلى حالة الحركة بأن يدخلها في حوزة السلطات المختصة باتخاذ إجراءاتها (أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائري، الجزائر، 1998، ص 197).

⁶ - عبد اللطيف بوسري، المرجع السابق، ص 37.

ثالثا- مرحلة تنفيذ محضر الوساطة الجزائية:

بعد تحرير محضر اتفاق الوساطة الجزائية وإمضائه من طرف وكيل الجمهورية أمين الضبط والأطراف، أو الوسيط المفوض حسب الحالة والذي يحيله بدوره على وكيل الجمهورية، فإن هذا المحضر وباعتباره سنداً تنفيذياً¹ ولا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن²، فإنه يتضمن على الخصوص ما يأتي:

أ- إعادة الحال إلى ما كانت عليه متى أمكن ذلك:

بمعنى أن هذا الإجراء أي محضر الوساطة الجزائية الإيجابي يعيد الضحية والمشتكى منه إلى الحالة التي كانا عليها قبل ارتكاب الفعل المجرم، ومنه تعد تلك الأفعال في حكم العدم.

ب- تعويض مالي أو عيني عن الضرر:

معناه إمكانية جبر الضرر اللاحق بالضحية من خلال قيام المشتكى منه بتقديم تعويض مالي أو عيني من شأنه جبر الضرر الذي لحق بالضحية، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

ج- كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف:

منح المشرع للأطراف مجالا واسعا للاتفاق على ما شاءوا، إذ يحق للضحية أن يطلب ما شاء من تعويضات يراها كفيلة بجبر الضرر الذي لحق به، شريطة أن يكون هذا الاتفاق وهذه الطلبات غير مخالفة لما ينص عليه القانون³.

¹ - تنص المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: «يعد محضر اتفاق الوساطة سنداً تنفيذياً طبقاً للتشريع الساري المفعول».

² - تنص المادة 64 من القانون الإجراءات الجزائية على أنه: «لا يجوز الطعن في اتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن».

³ - حسين علام، مرجع سابق، ص 98.

الفرع الرابع:

آثار الوساطة الجزائية

بعد دراستنا لموضوع الوساطة الجزائية من خلال تطرقنا لمفهومها بشكل أوسع ومدى نجاعتها في العدالة التصالحية بجل القضايا بعيدا عن إجراءات المتابعة والمحاكم، ندرس في هذا الفرع الآثار المترتبة عن الوساطة في الدعوى العمومية من خلال: أولا وقف تقادم الدعوى العمومية، ثانيا نتائج الوساطة في حالة نجاحها أو فشلها.

أولا-وقف تقادم الدعوى العمومية.

يعتبر وقف سريان الدعوى العمومية خلال فترة الوساطة من أهم الضمانات القانونية التي استحدثها المشرع حيث نصت المادة 66 من قانون إجراءات جزائية صراحة على أن يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ الوساطة، يمثل هذا الإجراء بكونه حمائي لأنه يمنع المشتكي منه من استغلال الفترة المخصصة لفرصة التسوية الودية، ويضمن المشرع بقاء حق الدولة والضحية في المتابعة قائما بشكل كامل حتى يتم التأكد من نجاح أو فشل الوساطة¹.

ثانيا-نتائج الوساطة.

نميز بين حالتين:

1-النتائج القانونية لعدم تنفيذ محضر الوساطة:

يترتب على عدم تنفيذ اتفاق الوساطة في الآجال المحددة بأن يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة، إما بتحريك الدعوى العمومية أمام قضاة الحكم في بعض الجرائم التي يكون فيها التحقيق جوازي أو أمام قضاة التحقيق في الجرائم التي تلتزم إجراءات التحقيق، وهذا ما نص عليه المشرع في نص المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية²، وكذا ما نص عليه أيضا المشرع في المادة 115 في الفقرة الثانية من قانون حماية الطفل، بالنسبة للأحداث في حالة عدم تنفيذ محضر الوساطة يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن

¹- بساس محمد، عبد السلام نور الدين، «تشرع الوساطة على ضوء مستجدات قانون إجراءات جزائية»، مجلة وطنية للدراسات علمية أكاديمية، جامعة عين تموشنت، المجلد 8، العدد 2، 2025، ص 667.

²- المادة 67 من القانون 25-14 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.

إجراءات المتابعة الجزائية في حقه¹.

2-قيام المسؤولية الجزائية للممتنع عن تنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية:

أقر المشرع الجزائري في المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية أثرا جزائيا ثانيا في حالة عدم تنفيذ محضر الوساطة، وهو تعرض الشخص للعقوبات المنصوص عليها في المادة 147 من قانون العقوبات في مطتها الثانية².

وقد نصت المادة 147 من قانون العقوبات في مطتها الثانية على أنه: «تتمثل في الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون من شأنها التقليل من شأن الأحكام القضائية، والتي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء أو استغلاله».

¹ - المادة 115 من قانون حماية الطفل،.

² - المادة 68 من القانون 14-25 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.

المبحث الثاني:

الصلح الجنائي

الصلح الجنائي من الآليات القانونية الحديثة التي اعتمدها المشرع، تهدف هذه الآلية إلى تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في معاقبة الجاني وتسوية النزاعات بطريقة سريعة وفعالة التي هي مصلحة الأفراد.

وعليه، فإن دراسة موضوع الصلح الجنائي تكتسي أهمية بالغة لما له من آثار قانونية واجتماعية ولما يثيره من إشكالات تتعلق بشروط تطبيقه وحدوده، وهو ما يستدعي التعمق في مفهومه ضمن منظومة العدالة الاجتماعية.

وسنعالج هذا المبحث من خلال مطلبين أساسيين: نتناول في المطلب الأول مفهوم الصلح الجنائي، في حين نخصص المطلب الثاني للضوابط القانونية للصلح الجنائي.

المطلب الأول:

مفهوم الصلح الجنائي

لبيان مفهوم الصلح الجزائي لابد من الإشارة إلى تعريف الصلح الجنائي الفرع الأول، خصائصه في الفرع الثاني، والتمييز بينه وبين المفاهيم المشابهة له في الفرع الثالث.

الفرع الأول:

تعريف الصلح الجنائي.

نتعرض في هذا الفرع إلى تعريف الصلح الجنائي من الجانب اللغوي، ومن الجانب الفقهي. الشريعة الإسلامية هي السبابة في تبني فكرة الصلح كما جاء في قوله عز وجل: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَيْنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا¹﴾. صدق الله العظيم

بينما في التشريع الجزائري لم يكن يحظى الصلح الجنائي بمكانة واضحة؛ حيث كان يقوم هذا الأخير على مبدأ تحريك الدعوى العمومية ومتابعتها من طرف النيابة العامة، دون منح دور لإرادة الأطراف في إنهاؤها إلى أن نشأت إصلاحات تشريعية عرفها قانون الإجراءات الجزائية، ومع تزايد القضايا المعروضة على الجهات القضائية وضغط كبير على المحاكم تم إدراج الصلح كآلية قانونية في بعض الجرائم المحددة قانونا.

¹ - سورة الحجرات، الآية 09.

أولاً-التعريف اللغوي للصلح الجزائي:

وهو صلاح وصليح والجمع صلحاء وصلاح كصلح تصالح القوم بينهم والصلح، السلم، وقد أصلحوا وصالحو¹.

ثانياً-التعريف الفقهي للصلح الجنائي:

هناك الكثير من التعريفات الفقهية للصلح الجنائي نأخذ منها التعريف الآتي: «أسلوب لإدارة الدعوى خارج إطار الإجراءات الجزائية التقليدية، وقد تم اللجوء إليه لتلبية حاجة ملحة نجمت عن معاناة الدول على اختلاف إيديولوجيتها مما يعرف بالتضخم العقابي الذي نجم عنه تزايد عدد الأفضية الجنائية لدى المحاكم والذي أصبح يهددها بالشلل وجعل من تحقيق العدالة أمراً عسيراً»². وعرف الصلح أيضاً بأنه: «عقد يرفع به النزاع بين الخصوم ويتوصل به إلى الموافقة بين أطراف النزاع فيما يجوز التصالح فيه»³.

ويعرف كذلك بأنه: «تسوية للنزاع أو أسلوب لإنهاء المنازعات بطريقة ودية انقضاء»⁴. يبرز من خلال التعريفات السابقة الذكر أن التعريف الراجح للصلح الجزائي: «هو أسلوب ودي ورضائي يهدف إلى إنهاء الدعوى العمومية بمرونة وفعالية ومعالجة القضايا الجزائية وتقادي طول الإجراءات وتعقيدها»⁵.

ثالثاً-التعريف القانوني للصلح الجنائي:

لم يعرف المشرع الجزائري الصلح الجنائي وإنما أخذ به كوسيلة بديلة عن الدعوى العمومية حيث تنقضي الدعوى بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة وهذا ما نص عليه في الفقرة

¹-ابن منظور، لسان العرب، الطبعة 1، دار صادر، بيروت، لبنان، 2000، ص 26.

²- علي محمود مبيضين، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العمومية، مذكرة ماجستير، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، 2005، ص 2.

³- يوسف بناصر، الصلح في القانون والقضاء، سلسلة بناصر للدراسات القانونية والأبحاث القضائية، المغرب، العدد 02، 2006، ص 3.

⁴-أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص، الطبعة 13، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 05.

⁵- سناء شنين، سليمان نحوي، «نظام المصالحة الجزائية في التشريع الجزائري»، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة الأغواط، المجلد 13، العدد 21، 2020، ص 202.

04 من المادة 09 من قانون الإجراءات الجزائية¹.

الفرع الثاني:

خصائص الصلح الجنائي

تبين من التعريف الذي سبق ذكره أن الصلح أسلوب بديل سريع وفعال بعيدا عن التعقيدات الإجرائية، ومن خلاله نستخرج أهم خصائص الصلح في ثلاث نقاط، متمثلة في خاصية الرضائية، توافر المقابل المادي، الامتداد.

أولا-الطابع الرضائي للصلح الجنائي:

لابد لانعقاد الصلح توافق الإيجاب والقبول أي لابد من موافقة المتهم حتى يمكن إجراءه كما يشترط موافقة الضحية، فضلا عن موافقة النيابة العامة، فالصلح يسمح بانقضاء الدعوى العمومية دون تدخل السلطة القضائية التي تباشرها تطبيقا لمبدأ قضائية العقوبة².
ضف إلى ذلك أن خاصية الرضائية ليست مطلقة، ذلك أن الصلح الجنائي مرتبط فقط بجرائم معينة على سبيل الحصر³.

ثانيا-توافر المقابل المادي:

لا يتم الصلح الجنائي دون مقابل مادي يدفعه المخالف إلى المجني عليه، أو إلى الجهة الإدارية المختصة حتى يجبر الأضرار التي ألحقها بالمتضرر، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا لاقتناعه بمسؤوليته عما ارتكبه من أفعال ضارة، ومن جهة أخرى يتجنب المثل أمام الجهة القضائية⁴؛ حيث وردت غرامة الصلح في المواد 550 إلى 563 من قانون الإجراءات الجزائية⁵.

¹-تنص المادة 09 في فقرتها الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: «كما تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة».

²-محمد بلقاسم بوفاتح، مرجع سابق، ص1007.

³-أسماء حقاو وعماد دمان ذبيح، «الصلح الجزائي كسبب لانقضاء الدعوى العمومية»، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزء 2، العدد 8، جوان 2017، ص739.

⁴-أمال بن سعدي وعليان بوزيان، «الصلح كآلية بديلة في الدعوى الجزائية في القانون الجزائري»، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، المجلد 11، العدد 2، 12 ديسمبر 2025، ص335.

⁵-انظر المواد 550 إلى 563 من القانون 14-25 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.

ثالثا-الامتداد:

الصلح الجنائي غير مقتصر على مرحلة محددة من مراحل الدعوى الجنائية خاصة في بعض الجرائم الحساسة: كجريمة الزنا والجرائم الماسة باستقرار الأسرة، بشرط أن يكون ذلك قبل صدور الحكم النهائي، وكمثال على ذلك فالمشرع الجزائري وحفاظا على تماسك الأسرة جعل من صفح أحد الزوجين عنصرا أساسيا في وضع حد للمتابعة القضائية¹ طبقا لنص المادة 339 من قانون العقوبات².

الفرع الثالث:

تمييز الصلح الجنائي عن المفاهيم المشابهة له

الصلح الجنائي هو الآلية التي تقوم على تلاقي إرادتين من أجل وضع حد للمتابعة الجزائية ولكنه لا يعد النظام الوحيد، وإنما هناك أنظمة أخرى تتشابه معه وتتداخل لدرجة يصعب التمييز بينها وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع:

بداية تمييز الصلح الجنائي عن الصلح المدني، بعدها تمييز الصلح الجنائي عن الصلح الإداري.

أولا-تمييز الصلح الجنائي عن الصلح المدني.

يعرف الصلح المدني على أنه: «عقد أو اتفاق حول حق متنازع فيه بين الخصوم، بمقتضاه يتنازل أحدهما عن ادعائه مقابل تنازل الطرف الآخر عن ادعائه أو مقابل أداء شيء ما وينهي به الطرفان نزاعا قائما من خلال التنازل المتبادل»³، وهذا ما نصت عليه المادة 459 من القانون المدني.

ولتوضيح الفرق بين المصطلحين لابد من ذكر أوجه التشابه وأوجه الاختلاف.

¹-أسماء حقااص وعماد دمان ذبيح، المرجع السابق، ص740.

²- المادة 339، قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

³-هناوية كرواني وزيايد محمد أنيس، «خصوصيات الصلح القضائي كطريق بديل لتسوية المنازعات المدنية في القانون الجزائري»، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد6، العدد1، ماي 2022، ص574.

1-أوجه التشابه:

يمكن وجه الشبه بين نظام الصلح الجنائي والصلح المدني أن كلاهما قائم على مبدأ توافق إرادة الخصومة الجزائية أو المدنية، فلا ينعقد الصلح إلا إذا اتفق كل من المعتدي والمعتدى عليه على فض النزاع القائم بينهما بشروط محددة في القانون خاصة ما تعلق منها بالتعويض المالي¹.

2-أوجه الاختلاف:

إن وجه الاختلاف الجوهرى بين الصلح الجنائي والصلح المدني مرتبط بطبيعة النزاع، فنظام الصلح المدني يتعلق بنزاع مدني يدور حول المصالح الخاصة، في حين الصلح الجنائي على المنازعات التي تتعلق بحق المجتمع من خلال الدعوى العمومية². إضافة إلى ذلك، نجد أن الدعوى المدنية أطرافها هما المدعي والمدعى عليه، في حين نجد أن أطراف الدعوى العمومية تمتد لتشمل النيابة العامة باعتبارها ممثلة عن المجتمع ومدافعة عنه³.

ثانيا-التمييز بين الصلح الجزائي والصلح الإداري:

الصلح الإداري هو: «اتفاق يتم بين الإدارة أو أحد الأفراد أو الجهات الأخرى، بهدف إنهاء نزاع قائم أو تقاضي نزاع محتمل وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل من الطرفين عن حقه ويعد وسيلة من وسائل تسوية المنازعات الإدارية بطريقة ودية وتحقيقا للمصلحة العامة دون اللجوء إلى القضاء وقبل صدور حكم نهائي فيه»⁴.

ويعتبر كل من الصلح الجنائي والصلح الإداري بديل من بدائل الدعوى العمومية والمنازعات الإدارية ويشارك في نقاط عدّة ويختلفان في أخرى.

1-أوجه التشابه بين الصلح الجنائي والصلح الإداري:

- كلاهما يهدف إلى حل النزاع بطريقة ودية دون اللجوء إلى القضاء.
- كلاهما يقوم على مبدأ الرضائية بين الأطراف.
- كلاهما وسيلة لتخفيف العبء على المحاكم.

¹- أسماء حقاو وعما دمان ذبيح، المرجع السابق، ص740.

²-أمال عثمان، شرح قانون العقوبات الخاص في جرائم التموين، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969، ص182.

³- أسماء حقاو وعما دمان ذبيح، مرجع سابق، ص470.

⁴- فتحي رياض، الصلح كسبب لانقضاء الدعوى الإدارية، الطبعة 1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2014، ص 45

- كلاهما يترتب عليه إنهاء النزاع بشكل نهائي وودي إذا استوفى كل الشروط القانونية¹.
- 2- أوجه الاختلاف بين الصلح الجنائي والصلح المدني:
- يتعلق الصلح الجنائي بالمنازعات الجنائية بينما الصلح الإداري يتعلق بالنزاعات الإدارية.
- الصلح الجنائي هدفه تعويض الضحية وحل النزاع بعيدا عن إجراءات المتابعة والإجراءات القضائية، أما الصلح الإداري هدفه تسوية النزاع بطريقة سريعة واقتصادية.
- تتطلب إجراءات الصلح الجنائي موافقة من النيابة العامة، الصلح الإداري لا بد من موافقة الجهة الإدارية المختصة.
- طبيعة جرائم الصلح الجنائي تتعلق بالجناح والمخالفات البسيطة مثل: الجرائم المالية والاقتصادية على عكس الصلح الإداري مرتبط بالنزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية والقرارات الإدارية².

المطلب الثاني:

شروط الصلح الجنائي وتطبيقاته

يخضع الصلح الجنائي لمجموعة من الضوابط القانونية التي تنظمه وتحدد نظام تطبيقه سواء من حيث نوع الجرائم أو شروط تطبيقه، ويمكن معالجة هذا المطلب وفق ثلاث فروع في الفرع الأول شروط الصلح، وتطبيقاته في الفرع الثاني، أما الفرع الثالث نخصه لآثار الصلح الجنائي.

الفرع الأول:

شروط الصلح الجنائي

نتعرض في هذا الفرع إلى أهم الشروط القانونية التي تضبط الصلح الجنائي والتي لا بد من توفرها حتى ينتج آثاره القانونية ويؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية.

أولا- الشروط الموضوعية للصلح الجنائي:

أقر المشرع الجزائري جملة من الشروط الموضوعية التي يجب أن تتوفر حتى ينتج الصلح آثاره تتمثل فيما يأتي:

¹- منير لكحل، «ماهية الصلح الجنائي وتمييزه عن الصلح الإداري والمدني»، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 4، العدد 8، جوان 2017، ص 180-181.

²- منير لكحل، مرجع سابق، ص 182-183.

مشروعية الصلح الجنائي:

يستمد الصلح الجنائي مشروعيته من القرآن الكريم، فقد جاء في قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾¹.

أما في النصوص القانونية، فنجد أن المشرع الجزائري درج آلية الصلح الجنائي ضمن مجموعة من النصوص القانونية وأساس ذلك أنه مادام الصلح يعتبر استثناء عن حكم القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية، فلا بد من وجود نص يجيز لأطراف الخصومة اللجوء إليه، إلا أن الفاصل فيما إذا كانت الواقعة أو وصفها القانوني من الجرائم التي يجوز الصلح فيها هو محكمة الموضوع².

وقد أحاط المشرع الصلح الجنائي بنصوص تشريعية عبر مراحل:

أ- **مرحلة إجازة الصلح** في المسائل الجزائية من 1962 إلى غاية 1975 استمر العمل بالقوانين الفرنسية التي لا تتنافى مع السيادة الوطنية.

ب- **مرحلة تحريم الصلح** في المسائل الجزائية من 1975 إلى 1986 بموجب الأمر 46-75 المؤرخ في 17/06/1975³.

ج- **مرحلة إعادة إجازة المصالحة** في المسائل الجزائية من 1986/03/04 إلى يومنا هذا بموجب القانون رقم 86-05 وحصرها في جرائم معينة كجريمة القذف (المادة 298 من قانون العقوبات)، جريمة السب (المادة 299 من قانون العقوبات)، جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة (المادة 303 مكرر من قانون العقوبات)، جريمة عدم تسليم القصر (المادة 329 من قانون العقوبات)، جريمة عدم تسديد نفقة (المادة 331 من قانون العقوبات)، جريمة الضرب والجرح (المادة 242 من قانون العقوبات).

ضف إلى هذا نص المادة 09 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الرابعة⁴.

¹ - سورة النساء، الآية 128.

² - منير لكحل، «ضوابط الصلح في التحولات الحاصلة في المادة الجزائية»، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة تلمسان، المجلد 2، العدد 11 ديسمبر 2018، ص 169.

³ - الأمر رقم 46-75، المؤرخ في 17 جوان 1975 المعدل والمتمم بالأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون التدابير الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 49، المؤرخة في 20 جوان 1975.

⁴ - أسماء حقااص وعماد دمان ذبيح، المرجع السابق، ص 742.

2-مقابل الصلح الجزائي:

يعتبر أهم عنصر في نظام الصلح باعتباره يقوم على أساس التعويض وعدم وجوده يخرجنا من دائرة الصلح الجنائي إلى دائرة أنظمة أخرى، ويجب تحديد مقدار مقابل الصلح بدقة، إذ يجب تحديده مع مراعاة الظروف وموارد المتهم وسوابقه وجسامة الوقائع، وغالبا ما يكون هذا المقابل مبلغا ماليا لكن لا يجب أن يقل هذا المبلغ عما اشترطه المشرع¹.

ثانيا-الشروط الإجرائية:

إلى جانب الشروط الموضوعية السالفة الذكر، لا بد من توفر مجموعة من الشروط الإجرائية التي يجب توفرها حتى ينتج الصلح الجنائي آثاره، وتتمثل فيما يلي:

1-الأهلية الإجرائية للأطراف:

وجوب تمتع الأطراف بالعقل والإرادة الحرة بمعنى أن يكونا أهلا للتصرف سواء كانا شخص طبيعى أو معنوي باعتبار أن ممثل الشخص المعنوي هو شخص طبيعى بمقتضى القوانين التي منحته الحق².

2-ميعاد الصلح الجنائي:

هو المدة المحددة للصلح، فإذا انقضت هذه المدة لا يقبل الصلح بعدها إذا ما صدر حكم نهائي في القضية محل المتابعة، ضف إلى ذلك أن للصلح مدة وجب على الأطراف التقيد بها من حيث التنفيذ، فإذا انقضت سقط الصلح واستأنفت المتابعة الجزائية³.

3-الكتابة: يشترط لثبوت الصلح أن يفرغ اتفاق أطراف الدعوى في شكل وثيقة رسمية وفقا للشكل المحدد قانونا تتضمن هذه الأخيرة ما يلي:

- تاريخ الصلح.
- التوقيعات.
- الشروط التي اتفق عليها الأطراف⁴.

¹ - أسماء حقااص وعماد دمان ذبيح، المرجع السابق، ص743.

² - علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص99.

³ - أسماء حقااص وعماد دمان ذبيح، مرجع سابق، ص 743.

⁴ - المرجع نفسه، ص743.

وفي هذا السياق قضت المحكمة العليا بأنه: "من المقرر قانوناً أن الصلح يثبت بمحض، وأن التعهد المبرم أمام الموثق من طرف المتهم بأن يدفع دورياً مبلغاً مالياً، و هو تصرف شخصي لم تكن إدارة الجمارك طرفاً فيه، وبالتالي لا يجوز الاحتجاج به ولا يمكن أن يعوض محضر الصلح الذي لا يظهر من القرار المطعون فيه أنه موجود، مما يتبين عليه أن انقضاء الدعوى لوقوع الصلح جاء مخالف للقانون"¹.
إلا أن الجرائم الاقتصادية والمالية في التشريع الفرنسي تضمنت شرطاً مهماً لمشروعية التصالح في تلك الطائفة من الجرائم وهو ضرورة موافقة النيابة العامة².

الفرع الثاني:

تطبيقات الصلح الجنائي

يعد الصلح الجنائي آلية تتيح الفرصة للأطراف لتسوية النزاعات بطريقة ودية قائمة على التراضي، وتظهر تطبيقات الصلح في العديد من القضايا الجزائية، خاصة تلك التي تمس بالنظام العام بشكل جسيم.

وبالتالي ندرس في هذا الفرع: تطبيقات الصلح الجنائي في المخالفات، وبعدها تطبيقات الصلح الجنائي في الجرح.

أولاً-تطبيقات الصلح الجنائي في المخالفات:

حسب المواد من 550 إلى 553 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن المخالف يعبر عن موافقته على عرض النيابة العامة بالصلح خلاف دفعه لمبلغ الصلح في مدة محددة وهي 30 يوماً التالية لاستلامه للإخطار³.

وقد أكد المشرع الجزائري على أن يصل إلى علم المخالف بجواز التصالح بشأن المخالفة أو الجنحة من أجل أن تتاح له الفرصة لتجنب المحاكمة المعتادة⁴.

¹ - المحكمة العليا، غرفة الجرح والمخالفات، القرار رقم 261135، الصادر بتاريخ 2002/09/02، المجلة القضائية، العدد 2، 2002، ص 521.

² - علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص 105.

³ - المادة 550 و 553، من القانون 25-14 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.

⁴ - موسى جابري، «المصالحة كإجراء بديل للدعوى العمومية»، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بلعباس، المجلد 11، العدد 2، 2013، ص 665.

وعند موافقة مرتكب المخالفة على عرض الصلح، يقوم بشراء طابع قيمة مبلغ الغرامة الجزافية المحددة له، ونلصقه بالإشعار بالمخالفة في المكان المخصص له ويملاً بالبيانات الواردة في المحضر، ويرسله إلى المصلحة التي عاينت المخالفة خلال 30 يوما من تاريخ المعاينة، وإذا لم يتم الدفع في تلك المهلة يحال محضر المخالفة إلى وكيل الجمهورية المختص لمباشرة الدعوى الجزائية¹.

1- الصلح في مجال المخالفات التنظيمية:

أورد المشرع الجزائري طبقا للمواد من 550 إلى 563 من قانون الإجراءات الجزائية² نوعين من الصلح: الأول يخص مخالفات القانون العام البسيطة المتمثلة في غرامة الصلح، والثاني يتمثل في الغرامة الجزافية التي تقتصر على مخالفات المرور المنصوص عليها في القانون رقم 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرقات وسلامتها وأمنها³.

أ- غرامة الصلح: نصت عليها المادة 550 من قانون إجراءات جزائية، والتي كانت قبل التعديل نص المادة 381 من وتنص هذه المادة على أنه يقوم ممثل النيابة العامة على مستوى المحكمة قبل أي تكليف بالحضور أمام المحكمة بإخبار مرتكب المخالفة بأن له الحق في المصالحة وذلك بعد دفع غرامة الصلح مساو للحد الأدنى المنصوص عليه قانونا لعقوبة المخالفة⁴.

غير أنه هناك استثناءات عن القاعدة العامة وهو نص المادة 560 من قانون الإجراءات

الجزائية، حيث لا تطبق أحكام المواد من 550 إلى 559 في الحالات التالية:

- إذا كانت المخالفة المحرر عنها المحضر تعرض فاعلها لجزاء غير الجزاء المالي أو لتعويض الأضرار اللاحقة بالأشخاص أو الأشياء أو بعقوبات تتعلق بالعود.
- إذا كان هناك تحقيق قضائي.
- إذا ثبت المحضر أكثر من مخالفتين ضد شخص واحد.

¹ عائشة عبد الحميد، «الصلح الجزائي استثناء عن القاعدة العامة في تحريك النيابة العامة للدعوى العمومية»، مجلة القانون والعلوم البيئية، جامعة الطارف، المجلد 02، العدد 02، 1 سبتمبر 2023، ص 631.

² المواد من 550 إلى 563 من القانون 25-14 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.

³ القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 غشت 2001 المتعلق بقانون تنظيم حركة المرور عبر الطرقات وسلامتها وأمنها، الجريدة الرسمية، العدد 46، المؤرخة في 19 غشت 2001.

⁴ عائشة عبد الحميد، مرجع سابق، ص 632.

- في الأحوال التي ينص فيها تشريع خاص على استبعاد إجراء غرامة الصلح¹.

ب- **الغرامة الجزائية:** أجاز قانون الإجراءات الجزائية كقاعدة عامة التسوية الودية للمخالفات بدفع غرامة جزائية بإعمال أحكام هذا القانون؛ حيث نص قانون تنظيم حركة المرور على إمكانية تسوية بعض المخالفات ودياً²، وذلك في المادة 118 منه والتي جاء فيها «يمكن لكل شخص يخالف الأحكام الخاصة بتشريع أو تنظيم المتعلق بسلامة حركة المرور، والمعاقب عليها بغرامة لا يتجاوز مبلغها الأقصى 5000 دج، أن يدفع في غضون 15 يوما غرامة مالية».

نلاحظ بأن نظام الغرامة الجزائية يخص كل مخالفات المرور ماعدا الحالتين المنصوص عليها في نص المادتين 74 و82 من قانون المرور، والمتمثلتين في:

تجاوز السرعة القانونية المرخص بها والقيام بأشغال بالمسلك العمومي دون إصلاحها، كما استثنت المادة 563 من قانون الإجراءات الجزائية في قولها: لا يعمل بإجراء الغرامات الجزائية في الحالات الآتية:

- إذا كانت المخالفة تعرض مرتكبها للقيام بإصلاح التعويضات للأشخاص أو الأموال.

- في حالة ارتكاب مخالفات في آن واحد التي لا تنطبق على إجراء الغرامة الجزائية، يمكن أن يتم تسديد الغرامة خلال 30 يوما من تحقق المخالفة لدى المصلحة المذكورة.

بالإضافة إلى المخالفة بواسطة طابع الغرامة، وإذا لم يتم التسديد في المهلة المنصوص عليها في المادة 561 الفقرة 02 يحال المحضر على وكيل الجمهورية الذي يرفعه بدوره إلى القاضي³ وبالتالي فإنّ نظام الغرامة الجزائية يخص كل مخالفات المرور.

ثانيا- تطبيقات الصلح الجنائي في الجرح:

الصلح الجنائي في المواد الجزائية عامة وفي الجرائم الاقتصادية والمالية خاصة ليسغربية عن القانون الجزائري، فقد صدرت تبعا لذلك عدة قوانين خاصة تجيز المصالحة في فئة معينة من الجرائم ذات الطابع المالي والاقتصادي المتمثلة في: الجرائم الجمركية، جرائم الصرف،

¹- أحمد بيطام: «دور وكيل الجمهورية في المصالحة والوساطة الجنائية في التشريع الجزائري»، مجلة الباحث للدراسات أكاديمية، جامعة باتنة 1، المجلد 4، العدد 11، جوان 2017، ص 2016.

²- أحمد بيطام، مرجع سابق، ص 2017.

³- المادة 561 من القانون 25-14 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.

والجرائم المتعلقة بالممارسات التجارية¹.

1-الصلح الجنائي في قانون الجمارك:

طبقا لنص المادة 265 من قانون الجمارك، فإن الأصل العام أن كل الجرائم الجمركية تقبل الصلح، وعموما فالجرائم الجمركية كثيرة ومتنوعة في طبيعتها يمكن تناولها حسب معيارين بالاستناد إلى طبيعة الجريمة أو على أساس وصفها الجزائي².

فحسب المعيار الأول، تصنف الجرائم الجمركية إلى مجموعتين هما: أعمال التهريب وأعمال الاستيراد أو التصدير دون تصريح وهي الأعمال التي عبر عليها المشرع بمصطلح المخالفات التي تضبط في المكاتب الجمركية علاوة على المخالفات الأخرى. والمعيار الثاني تصنف إلى جنح ومخالفات³.

- إلا أنه ورد استثناء عن القاعدة العامة في الفقرة 03 من المادة 265 من قانون الجمارك «لا تجوز المصالحة في المخالفات المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير حسب مفهوم الفقرة 01 من المادة 21 قانون الجمارك»⁴.

وأضاف المشرع الجزائري إلى الجرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة استثناء جديدا إثر صدور الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، ويتعلق بأعمال التهريب التي لا يجوز فيها المصالحة وهي استثناءات خاصة من اجتهادات القضاء وما يصطلح عليها بالجرائم المزدوجة وجرائم القانون العام المرتبطة بالجرائم الجمركية⁵.

2-الصلح في الجنب المصرفية والأسعار التنافسية:

مر الصلح الجنائي في جرائم الصرف بثلاث مراحل منها:

- مرحلة الإجارة امتدت من سنة 1963 إلى غاية سنة 1975.

¹ - أحسن بن طالب، المصالحة في المواد الجزائية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2008-2009، ص27.

² - المادة 265 من القانون رقم 04-17، المؤرخ في 16 فيفري 2017، المعدل والمتمم للقانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979، المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية، العدد 11، المؤرخة في 19 فيفري 2017.

³ - أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام والمادة الجمركية بوجه خاص»، الطبعة 13، دارهومة، الجزائر 2013، ص52.

⁴ - المادة 21 من قانون الجمارك، المعدل والمتمم.

⁵ - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص75.

- مرحلة التحريم امتدت من 1975 إلى غاية سنة 1986.
- مرحلة إعادة الإجارة من سنة 1987 إلى غاية سنة 1996¹.
- تعرف جريمة الصرف بأنها: «كل مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، التي وضع لها المشرع قانون خاص متمثل في الأمر 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج»².
- بصدور الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2003³ كرس المشرع الصلح الجنائي في الجريمة المصرفية كنظام مستقل؛ حيث كانت جائزة بدون قيد ولا شرط وفي جميع جرائم الصرف بصورها.
- إلا أن المادة 9 مكرر 01 المستحدثة بموجب الأمر رقم 10-03 والمحددة بموجب المرسوم التنفيذي 11-35⁴ والتي أخضعت الصلح الجنائي لقيود موضوعية تمنع الصلح في أربع حالات:
- إذا كانت قيمة الجنحة تفوق 20 مليون دينار جزائري.
- إذا كان المخالف عاندا.
- إذا سبق وأن استنفاد المخالف من الصلح.
- إذا كانت جريمة تتعلق بتبييض الأموال أو المخدرات أو الفساد أو جريمة منظمة عابرة للحدود.

¹- أحسن بن طالب، مرجع سابق، ص ص 28-29.

²- الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 يوليو 1996 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010، المتضمن قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية، العدد 50، المؤرخة في 01 سبتمبر 2010.

³- الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 غشت 2003 المعدل والمتمم للأمر رقم 26-22، المؤرخ في 9 يوليو 2010، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية، العدد 50، المؤرخة في 1 سبتمبر 2010.

⁴- المرسوم التنفيذي 11-35 المؤرخ في 29 يناير 2011، الذي يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما، الجريدة الرسمية، العدد 8، المؤرخة في 6 فبراير 2011.

وبالرجوع إلى القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية¹ نجد أن المشرع الجزائري أجاز من خلاله الصلح الجنائي في جرائم المنافسة والأسعار، وقد حصرها في المادة 60 منه، والتي تكون عقوبتها أقل من ثلاثة ملايين دينار جزائري والمطبقة على الأشخاص الذين لا يكونوا في حالة العود².

3-الصلح في الجرح الضريبية:

تعرف الضريبة على أنها: «اقتطاع مالي أو نقدي وإجباري ونهائي دون مقابل وفقا لقواعد قانونية تسدده الدولة من أموال الأفراد حسب قدراتهم التكفلية من أجل تغطية أعباء الدولة والجماعات المحلية»³.

ولم تنص مختلف القوانين الضريبية على الصلح الجنائي، واكتفى بقانون الضرائب وهو القانون الوحيد الذي نص عليه في المادة 4505⁴ منه، وحصر أثرها في العقوبات الجبائية، أما بالنسبة للجنة المصالحة فقد نصت عليها المادة 102 من قانون الإجراءات الجبائية المعدلة بموجب المادة 40 من قانون المالية، والتي تنص بقولها: «ويعد اللجوء إلى لجنة المصالحة إجراء إجباري تمارس صلاحياته البتة عن طريق التفويض لتسوية القضايا المتعلقة بمبلغ أقصاه 2.000.000.00»⁵.

ومنه نستنتج أن المشرع الجزائري نص على الصلح الجنائي في الجرح الضريبية ضمن إجراءات المصالحة وأطلق عليها قانون الإجراءات الجبائية.

¹ - القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 46، المؤرخة في 18 أوت 2010.

² - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 103.

³ - عبيدي شافعي، قانون قمع للمخالفة والتشريع والتنظيم الخاصين بصرف حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الطبعة 1، دار هدى، الجزائر، 2009، ص ص 28-31.

⁴ - المادة 505 من الأمر رقم 76-104 المؤرخ في 9 ديسمبر 1967، المتعلق بقانون الضرائب الغير مباشرة، الجريدة الرسمية، العدد 102، المؤرخة في 22 ديسمبر 1976.

⁵ - المادة 102 من قانون الإجراءات الجبائية المعدلة والمتممة بموجب المادة 40 من القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، المتعلق بقانون المالية لسنة 2003، الجريدة الرسمية، العدد 86، المؤرخة في 25 ديسمبر 2002.

الفرع الثالث:

آثار الصلح الجنائي

يرتب الصلح الجنائي آثارا متى انتفت أسباب بطلانه عبر مراحل الدعوى العمومية المختلف، ونعالج هذا الفرع من خلال زاويتين: أثر الصلح الجنائي على الدعوى العمومية قبل إحالتها على المحكمة، وأثر الصلح الجنائي على الدعوى الجنائية بعد الحكم النهائي.

أولا- أثر الصلح الجنائي على الدعوى العمومية قبل إحالتها إلى المحكمة:

يرتب الصلح قبل تحريكه أثرا أمام النيابة العامة؛ حيث أنه إذا كانت القضية لازالت بحوزة النيابة العامة وتم الصلح بكافة شروطه القانونية، فعلى النيابة العامة أن تضع حدا للمتابعة الجزائية، إلا أنه يمكن للنيابة أن تستأنف إجراءات المتابعة وتواصل النظر في الدعوى العمومية إذا تملص أحد أطراف الدعوى من تنفيذ اتفاقه في الآجال المحددة قانونا¹ لذلك، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 9 فقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: «كما تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة»².

ثانيا- أثر الصلح الجنائي على الدعوى العمومية بعد إحالتها على المحكمة:

إذا أحييت القضية إلى المحكمة ليس معناه سقوط حق المتهم في القيام بالصلح أمام قاضي الحكم بل له حق في تقديم طلب للتصالح أثناء نظر قاضي الحكم في القضية وقبل إصدار حكم فيها فإذا تم استوفى كل شروطه، وجب على قاضي الحكم القضاء بانقضاء الدعوى العمومية بالصلح، ويفرج عن المتهم إذا لم يكن محبوسا لسبب آخر³.

وينجر عن صدور الحكم النهائي في الدعوى انقضائها وبالتالي فلا يكون للصلح الجنائي أثر قانوني بعد حيازة الحكم بالحجية الكاملة⁴، والتي يقصد بها الأثر القانوني الذي يترتب على الحكم

¹ - أسماء حقااص وعماد دمان ذبيح، المرجع السابق، ص744.

² - المادة 09 من القانون 25-14 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.

³ - أسماء حقااص وعماد دمان ذبيح، المرجع السابق، ص744.

⁴ - المرجع نفسه، ص745.

النهائي، والالتزام بما فصل فيه من وقائع تتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم ووصفها القانوني¹.

أما إذا استوفى الصلح كل شروطه القانونية يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجزائية وإخلاء سبيل المتهم إذا كان في الحبس المؤقت، كما أن الحكم لا يقيد في صحيفة السوابق القضائية².

¹ - أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الطبعة 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 245.

² - محمد بلقاسم بوفاتح، المرجع السابق، ص 1010.

خلاصة الفصل الأول:

يبرز هذا الفصل الوساطة الجزائية والصلح الجنائي باعتبارهما من أهم البدائل الرضائية للدعوى الجزائية؛ حيث يقومان على تغليب فكرة التوافق بدل السير في الإجراءات التقليدية للدعوى، وقد تم دراسة إجراء الوساطة الجزائية من خلال بيان مفهومها وأهميتها في تحقيق السرعة في الفصل في النزاعات وتخفيف العبء عن القضاء مع توضيح تمييزها عن الأنظمة المشابهة لها وبيان أطرافها وشروطها ونطاق تطبيقها، خاصة بعد توسع المشرع في الجرح التي يمكن إخضاعها للوساطة، كما تم التطرق إلى إجراءاتها والآثار القانونية المترتبة عنها، لاسيما إنهاء النزاع وتعويض الضرر وتحقيق التوازن بين مصلحة الضحية والجاني.

أما الصلح الجنائي فقد تمت معالجته باعتباره آلية رضائية تنهي المتابعة الجزائية وفق شروط محددة، من خلال عرض مفهومه وتمييزه عن الأنظمة المشابهة له، إضافة إلى بيان شروط انعقاده وإجراءاته ونطاق تطبيقه والآثار المترتبة عليه، خصوصا ما يتعلق بانقضاء الدعوى الجزائية أو وفق المتابعة عند تحقق الصلح وفق ما يقرره القانون.

وبذلك يتضح أنّ كلا النظامين يجسدان توجه السياسة الجنائية الحديثة نحو اعتماد الحلول التوافقية التي تحقق فعالية العدالة الجزائية وتوازنها.

ولم يكتفي المشرع الجزائري بهذين الإجراءين كبديلين عن السير التقليدي للدعوى الجزائية، بل اتجه أيضا إلى استحداث آليات إجرائية أخرى تسمح بإنهاء الدعوى الجزائية دون اللجوء إلى المحاكمة بالمعنى التقليدي، وفق إجراءات مبسطة وسريعة تختلف عن قواعد المتابعة العادية، وهو ما سيتم التطرق إليه بالدراسة في الفصل الثاني.

الفصل الثاني:

البدائل المستحدثة لإنهاء الدعوى الجزائية

اتجه التشريع الإجرائي المعاصر إلى إعادة تفعيل علاقة العدالة الجزائية مع التطورات الحاصلة والفعالية الاقتصادية، فلم يعد الهدف محصوراً فقط في الإدانة عبر المسار التقليدي الطويل لسير الدعوى الجزائية، وإنما انطلق من منطلق أكثر مرونة وفعالية في معالجة الدعوى وترشيد استعمال العقوبة وتحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع وضمانات المتهم من خلال منح النيابة العامة والقضاء أدوات بديلة عن المسار الجزائي الكلاسيكي.

بناءً على ما تقدم نقسم هذا الفصل إلى مبحثين: ننتاول في المبحث الأول البدائل الوقائية للدعوى الجزائية، وفي المبحث الثاني البدائل الفورية للدعوى الجزائية.

المبحث الأول:

البدائل الوقائية للدعوى العمومية

سعيًا إلى تحقيق أكبر قدر من المرونة في الإجراءات الجزائية، اعتمد المشرع مجموعة من الآليات التي تهدف إلى تحقيق السرعة والفعالية في معالجة القضايا الجزائية، مع كفالة احترام القانون وحقوق الأطراف.

ومن بين هذه الآليات إجراء الأمر الجزائي، الذي يخوّل الفصل في بعض الجرائم دون إتباع إجراءات المحاكمة العادية، وإجراء إرجاء المتابعة للشخص المعنوي، الذي يعمل على تمكين الشخص من تسوية وضعيته القانونية قبل الاستمرار في المتابعة الجزائية. وبناءً على ما سبق سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين: نتناول في المطلب الأول الأمر الجزائي، وفي حين نخصص المطلب الثاني لإرجاء المتابعة للشخص المعنوي.

المطلب الأول:

الأمر الجزائي

يُعَدّ الأمر الجزائي من بين الإجراءات الجزائية الحديثة التي اعتمدها المشرع بهدف تبسيط الفصل في بعض القضايا البسيطة وتسريع وتيرة العدالة، وذلك من خلال الاستغناء عن بعض إجراءات المحاكمة العادية، ويهدف هذا النظام إلى تخفيف العبء عن الجهات القضائية وتحقيق فعالية أكبر في معالجة الجناح والمخالفات.

يمكن معالجة هذا المطلب من خلال ثلاثة فروع وهي كالآتي: تعريف الأمر الجزائي وخصائصه في الفرع الأول، شروطه وتطبيقاته في الفرع الثاني، وإجراءاته في الفرع الثالث.

الفرع الأول:

تعريف الأمر الجزائي وخصائصه

لتحديد مفهوم الأمر الجزائي لابد من التطرق للتعريف اللغوي والفقهى للأمر الجزائي مع بيان الخصائص التي تميزه.

أولاً-تعريف الأمر الجزائي:

1- التعريف اللغوي للأمر الجزائي:

الأمر الجزائي مركب من شقين:

الأمر: وهو أمر، يأمر، مر، أمر والمفعول مأمور، أمر فلان، أصدر أمراً وأعطى تعليمات لشخص ما، تزعم واستبد وأصدر الأوامر بتكبر وسيطرة.

الجزائي: فهو عقوبة مفروضة بنص قانوني على فعل ممنوع قانوناً¹.

2-التعريف الفقهي للأمر الجزائي:

لم يضع المشرع الجزائري تعريفاً محدداً للأمر الجزائي، الأمر الذي ترك المجال مفتوحاً أمام اجتهادات الفقهاء، فتعددت التعريفات وتنوعت تبعاً لاختلاف وجهات نظرهم وتصوراتهم القانونية حول هذا الإجراء، فعرفه جانب من الفقه بأنه: «أمر قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجزائية دون أن تسبقه إجراءات محاكمة جرت وفقاً للقواعد العامة، وترتبه قوته بعدم الاعتراض عليه خلال الميعاد الذي يحدده القانون»².

وعرف كذلك على أنه: «أمر قضائي صادر بالإدانة والعقوبة أو البراءة من لدى المحكمة المختصة بإصداره دون إتباع إجراءات المحاكمة العادية وذلك في الجرائم البسيطة»³.

ولعل التعريف الراجح للفقهاء على أن الأمر الجزائي هو: «أمر يصدر من قاضي الجناح بناءً على طلب النيابة العامة بتوقيع غرامة تبعا لمحضر جمع الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى

¹ - أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصر، الطبعة الأولى، عالم الكتب، مصر، سنة 2008، ص 118-372.

² - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة 7، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 848.

³ - جمال إبراهيم عبد الحسين، الأمر الجزائي ومجالات تطبيقه، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1993، ص 848.

في غيبة المتهم بغير إجراء تحقيق أو إتباع إجراءات المحاكمة العادية وذلك في الجرائم البسيطة والمخالفات والجنح غير المهمة، ويكتسب طابعه التنفيذي في حالة عدم الاعتراض عليه¹. يفهم من هذه التعريفات أن الأمر الجزائي يعد قراراً قضائياً ذو طبيعة خاصة، يصدره القاضي الجزائي في جميع المخالفات دون استثناء، وكذلك في الجنح التي تكون عقوبتها الغرامة أو الحبس لمدة لا تتجاوز سنتين، وهذا ما جاء في تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجديد 14-25 على خلاف قانون الإجراءات الجزائية القديم الذي كان محدود النطاق، إذ لم يكن يطبق على جميع المخالفات بل اقتصر على بعضها فقط، مؤسسا ذلك على أن هذه الفئة من الجرائم يكفي لتسويتها اللجوء إلى الصلح الجنائي.

ثانياً- خصائص الأمر الجزائي:

نظراً للطبيعة الخاصة التي يتميز بها إجراء الأمر الجزائي، فقد أحيط بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن غيره من إجراءات المحاكمة العادية، وهو ما يقتضي الوقوف عندها لبيان تحقيق متطلبات السرعة الإجرائية، ويبرز ذلك من خلال ما يلي:

1- الأمر الجزائي محله الجرائم البسيطة:

يقوم نظام الأمر الجزائي على فكرة أساسية تتمثل في سرعة البث في القضايا البسيطة التي لا تحتاج إلى تحقيق أو مرافعة، فيمكن إصداره بناء على الاطلاع على الأوراق، لذا تم تقييده في إطار محدود، سواء من حيث الجرائم التي يجوز فيها إصدار الأمر أو من حيث العقوبات المقررة له².

2- الأمر الجزائي إجراء جوازي:

تتمتع النيابة العامة بكامل الحرية والصلاحيات في اللجوء إلى نظام الأمر الجزائي أو العدول عنه، مع مراعاة مدى ملائمة تطبيقه بحسب ظروف القضية، كما يملك القاضي المختص سلطة

¹ عبد الله بن مسهوج جار الله الشمري، الأمر الجنائي وأثره على إنهاء الخصومة الجنائية في دول مجلس التعاون الخليجي، مذكرة ماجستير، جامعة نايف، السعودية، 2008، ص31.

² فاطمة حداد، «استحداث الأمر الجزائي في التشريع الجزائري»، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، المجلد 8، العدد16، 2017، ص321.

الاستجابة لطلب النيابة العامة أو رفضه إذا تبين له عدم ملائمته، في حين لا يملك المتهم أي صلاحية تخوله المطالبة بإصدار الأمر الجزائي أو التمسك به كحق مقرر له¹.

3-الأمر الجزائي يصدر بعقوبة البراءة أو الغرامة فقط:

الأمر الجزائي لا يصدر إلا في الجرائم التي تكون عقوبتها الأصلية الغرامة فقط، ولا يجوز إصداره إذا كانت العقوبة سالبة للحرية أو تكميلية، لأن الغرامة تُعدُّ من العقوبات الملائمة للجرائم البسيطة، كما أنها لا تخلق آثاراً اجتماعية جسيمة على المحكوم عليه، لذلك خَوَّلَ المشرع الجزائري للقاضي الفصل في هذا النوع من القضايا دون إجراء مرافعة مسبقة، وذلك من خلال إصدار أمر جزائي يقضي إما بالبراءة أو بتوقيع عقوبة الغرامة².

4-عدم إتباع القواعد العادية للطعن:

انسجاماً مع الهدف الذي أقر من أجله نظام الأمر الجزائي، والمتمثل في تخفيف العبء عن المحاكم وتوفير الوقت والجهد، فإن فتح باب الطعن يُفرغ هذا النظام من الغاية التي وجد لتحقيقها، إذ سيؤدي إلى لجوء الأطراف إلى تحويل القضايا إلى دعاوي عادية، مما يترتب عنه إطالة إجراءات الفصل فيها واستغراقها وقت أطول³.

5-الأمر الجزائي إجراء موجز:

يصدر الأمر الجزائي إما بالإدانة أو بالبراءة وفق إجراءات مبسطة وسريعة، دون إتباع إجراءات المحاكمة العادية كالمرافعة، وحضور الخصوم، وإجراء التحقيق، كما لا يجوز أن يتضمن الأمر الجزائي عقوبة سالبة للحرية أو أي عقوبة تكميلية، فعقوبة الغرامة تتلاءم مع الجرائم البسيطة ولا تمس الأشخاص في حريتهم أو سلامتهم الجسدية، لذلك يجب أن يقتصر الحكم فيه على الغرامة باعتبارها عقوبة أصلية أو على البراءة أيضاً⁴.

¹ - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 500.

² - المادة 533 من القانون 25_14 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.

³ - نبيلة بن شيخ، «الأمر الجزائي كبديل للدعوى الجزائية»، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، المجلد 27، العدد 46، 2016، ص 537.

⁴ - المادة 533 من القانون 25-14 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني:

شروط الأمر الجزائي

إن اعتماد نظام الأمر الجزائي لا يكون بصفة مطلقة، وإنما يتوقف على توافر مجموعة من الشروط القانونية التي تعتبر الإطار الذي يحدد نطاق اللجوء لهذا الإجراء، وتتمثل في نوعين من الشروط وهما الشروط الموضوعية والشروط الشكلية.

أولاً-الشروط الموضوعية للأمر الجزائي:

نتعرض في هذا العنصر إلى أهم الشروط الموضوعية التي تضبط إجراء الأمر الجزائي والتي نصت عليها المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي يتبين منها أنّ المشرع الجزائري اشترط أن تكون الجريمة مخالفة أو جنحة حتى يمكن تطبيق نظام الأمر الجزائي مستبعداً بذلك الجنايات لكونها تخضع لإجراءات خاصة تتعارض مع أهداف الأمر الجزائي والتي تقوم أساساً على السرعة والبساطة دون مراعاة علنية أو وجاهية¹.

كما اشترط أيضاً أن تكون الواقعة من نوع الجرح المعاقب عليها بالغرامة أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، مما يعني الأمر الجزائي لا يطبق في الجرح التي تكون عقوبتها الحبس الوجوبي، أو تلك المعاقب عليها بالحبس والغرامة معاً، وكذا الجرح التي تفوق عقوبتها الحبس سنتين².

كما أن المشرع الجزائري لم يحدد مقدار الغرامة التي توقع بموجب الأمر الجزائي في مواد الجرح، في حين أنه قام بتحديدتها بالنسبة للمخالفات، كما وضع حداً أدنى للغرامة التي يجوز إصدارها في إطار هذا الأمر، بحيث لا يجوز أن تقل عن الحد الأدنى المضاعف المقرر للمخالفة³.

- يجب أن تكون الجنحة المطبق عليها نظام الأمر الجزائي غير مقترنة بجنحة أخرى أو مخافة، وهذا ما جاء في نص المادة 532 في فقرتها الثانية⁴.

¹ - المادة 531 من القانون رقم 25-14 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.

² - راضية مشري، «الأمر الجزائي كآلية للمعاقبة الجزائية في التشريع الجزائري»، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، المجلد 06، العدد 02، 2019، ص 146.

³ - المادة 562 من القانون رقم 25-14 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.

⁴ - المادة 532 من القانون رقم 25-14 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.

ثانياً - الشروط الشكلية:

إلى جانب الشروط الموضوعية المذكورة سابقاً، لا بد من توافر مجموعة من الشروط الشخصية حتى ينتج الأمر الجزائي آثاره القانونية المتمثلة فيما يلي:

- أن تكون هوية المتهم وموكله معلومة، وتشمل الهوية كافة البيانات التي تسمح بالتعرف على المشتبه به دون لبس أو غموض كالاسم واللقب والموطن والعنوان الشخصي، فلا يمكن إصدار أمر جزائي بإدانة أو براءة في حق متهم مجهول، غير أن تحديد الهوية بشكل صحيح يجنب المحكمة الوقوع في سوء توجيه التهمة ويمنع إثارة الشكوك، كما أن أي خطأ في هذا التحديد يجعل إجراءات الأمر الجزائي غير صحيحة¹.

ويشترط كذلك لتطبيق الأمر الجزائي أن تكون المتابعة ضد شخص واحد باستثناء المتابعة التي تتم بين الشخص الطبيعي والمعنوي من أجل نفس الأفعال، فلا يطبق الأمر الجزائي عند تعدد المتهمين، كما يستبعد إذا كانت الجريمة المرتكبة من طرف متهم واحد رفقة مجموعة من المتهمين الشركاء، والشأن نفسه في حالة ما إذا ارتكبت الجرائم من طرف مجموعة من المتهمين حيث يعتبر كلهم فاعلين أصليين².

- كما تشترط عدم جواز تطبيق الأمر الجزائي إذا كان المتهم حدثاً وهذا ما جاء في نص المادة 532 من قانون الإجراءات الجزائية³، والهدف من هذا الشرط هو توفير الحماية القانونية للطفل القاصر، من خلال إلزامية تمثيلهم بمحام، ووجوب إجراء التحقيق معهم في الجرح من طرف قاضي الأحداث، وهذا ما نصت عليه المادة 62 من قانون حماية الطفل.

¹ - أحمد بن مالك، «الأمر الجزائي آلية مستحدثة للإدانة في مادة الجرح دون محاكمة في التشريع الجزائري»، مجلة آفاق علمية، الجزائر، المجلد 15، العدد 02، 2023، ص 964

² - شافية جلاب، «نظام الأمر الجزائي في ضوء القانون 25-14 دراسة تحليلية للنطاق والقيود»، مجلة القانون والمجتمع، جامعة الوادي الجزائر، المجلد 15، العدد 02، 2025، ص 165.

³ - عبد الله داودي، نظام الأمر الجزائي المستحدث في ظل التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 15-02 بين المبررات التشريعية والمشكلات العلمية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، المجلد 01، العدد 01، 2016، ص 126.

الفرع الثالث:

مراحل الأمر الجزائي

يتطلب تطبيق الأمر الجزائي إجراءات متسلسلة رسمها المشرع الجزائي، وذلك من أجل تحقيق الغاية المرجوة منه وتتمثل فيما يلي:

1- تقديم طلب الأمر الجزائي من طرف النيابة العامة لمحكمة الجench:

تقديم طلب من وكيل الجمهورية إلى القاضي المختص، وذلك عندما تكون الوقائع المنسوبة إلى المتهم بسيطة وقليلة الخطورة وثابتة من خلال المعاينة المادية ومكيفة قانونا على أنها جنحة أو مخالفة، مع ترجيح توقيع عقوبة الغرامة فقط على مرتكبها¹، ولم يلزم المشرع وكيل الجمهورية بتقديم الطلب في شكل معين أو خلال مدة محددة، غير أنه يتعين تقديمه قبل انقضاء مدة تقادم الدعوى العمومية، وتتصل محكمة الجench بملف المتابعة المحال إليها وفق إجراءات الأمر الجزائي مرفقا بطلبات المتابعة، والنص الجزائي المطبق، وأن تكون مدعمة بمحضر جمع الاستدلالات وأدلة الإثبات المادية، إضافة إلى شهادة ميلاد المتهم وصحيفة السوابق القضائية².

2- الفصل في طلب الأمر الجزائي:

تفصل محكمة الجench في الأمر الجزائي دون إجراء مرافعة مسبقة وبغياب المتهم، وذلك داخل غرفة المشورة بشكل غير علني، وفق ما نصت عليه المادة 533 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية؛ حيث إذا قبل قاضي قسم الجench النظر في طلب الأمر الجزائي جاز له أن يصدر أحد القرارين: إما الحكم بغرامة مالية ضمن حدها الأقصى والأدنى في حال ثبوت الوقائع وإدانة المتهم، أو الحكم ببراءة المتهم إذا لم تثبت التهمة الموجهة إليه وكان ما اطلع عليه من أدلة غير كاف لإثبات الإدانة³.

إذا تعلق الأمر بمخالفة فإن الوضع يختلف؛ حيث يكون القاضي المختص ملزما بالحكم بالغرامة ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن تقل عن ضعف الحد الأدنى المقرر قانونا للمخالفة⁴.

¹ - المادة 533 من القانون 25-14 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.

² - شافية جلاب، مرجع سابق، ص 167.

³ - المادة 533 من القانون 25-14 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.

⁴ - شافية جلاب، مرجع سابق، ص 168.

ويجوز الاعتراض على الأمر الجزائي من طرف كل من المتهم والنيابة العامة، وذلك وفق الآجال والشروط القانونية المحددة، وللمتهم سواء تم تبليغه بالأمر الجزائي شخصياً أو عن طريق محضر قضائي، الحق في تقديم اعتراضه لدى أمانة ضبط الجهة القضائية المختصة خلال أجل شهر واحد يبدأ من تاريخ التبليغ، وعند تسجيل الاعتراض يقوم أمين الضبط بإخطار المعارض شفهيًا بتاريخ الجلسة المحددة للنظر في الدعوى، ويثبت ذلك في محضر رسمي وهذا ما جاء في نص المادة 535 من قانون الإجراءات الجزائية¹.

أما النيابة العامة، فإذا رأت أن العقوبة المقضي بها لا تتناسب مع جسامة الفعل أو لاحظت وجود خطأ في تطبيق القانون، فلها أن تقدم اعتراضها لدى أمانة الضبط خلال 10 أيام من تاريخ صدور الأمر الجزائي.

ويتربط على هذا الاعتراض سواء قدمه المتهم أو النيابة العامة ضمن الآجال القانونية سقوط الأمر الجزائي وعودة الدعوى العمومية إلى مسارها العادي؛ إذ تحال القضية إلى المحكمة للفصل في موضوعها وفقاً للقواعد العامة للإجراءات الجزائية، وهذا ما ورد في نص المادة سالفة الذكر 535 من قانون الإجراءات الجزائية.

وينجم عن تقديم الاعتراض خلال الآجال القانونية، إعادة إدراج ملف الدعوى ضمن جدول قضايا قسم الجناح قصد الفصل فيه في جلسة علنية طبقاً للقواعد العامة للإجراءات الجزائية ويؤدي ذلك إلى اعتبار الأمر الجزائي كأنه لم يكن واستعادة الدعوى العمومية مسارها العادي عندئذ تنظر القضية وفق إجراءات المحاكمة العادية، بما تضمنه من مرافعات ووجاهية وضمانات الدفاع². وغالباً ما يلجأ المتهم إلى استعمال حقه في الاعتراض، إما لأنه يعتبر نفسه بريئاً من التهمة المنسوبة إليه، أو لأنه يرى أن الغرامة أو العقوبة المقضي بها بموجب الأمر الجزائي مبالغ فيها ولا تتناسب مع بساطة الفعل المرتكب، ومن خلال هذا الاعتراض يسعى إلى الحصول على حكم أخف أو إلى إثبات براءته أمام قاضي الحكم في جلسة علنية³.

¹ - المادة 535 من القانون 25-14 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.

² - شافية جلاب، مرجع سابق، ص 168.

³ - محمد حزيط، «نظام المتابعة الجزائية عن طريق إجراءات الأمر الجزائي في القانون الجزائري»، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2، المجلد 06، العدد 20، 2017، ص 358.

وفي حالة ما إذا تم تقديم الاعتراض على الأمر الجزائي من طرف النيابة العامة أو المتهم داخل الآجال القانونية، تعرض القضية على المحكمة للفصل فيها وفق إجراءات المحاكمة العادية، ويصدر حكم في الموضوع يكون قابلاً للاستئناف، وفي هذه الحالة يعتبر الأمر الجزائي كأنه لم يكن، وهذا ما جاء في نص المادة 536 من قانون الإجراءات الجزائية¹.

المطلب الثاني:

إجراء إرجاء المتابعة للشخص المعنوي

يشكل إجراء إرجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي إحدى القواعد الإجرائية المستحدثة من قبل المشرع الجزائري لمواكبة التطورات الحاصلة في مجال المساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية، وذلك من خلال تحقيق العدالة دون الإضرار بالمصالح الاقتصادية والاجتماعية متى توافرت ضوابط وشروط معينة في الكيان المعنوي.

ولشرح هذا الإجراء لابد من تقسيمه إلى ثلاث فروع. الفرع الأول يحدد مفهوم الشخص المعنوي، الفرع الثاني مفهوم إجراء إرجاء المتابعة الجزائية وشروطه، الفرع الثالث مراحل إرجاء المتابعة الجزائية وآثاره على الدعوى الجزائية.

¹ - انظر المادة 536 من القانون 25-14 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، المذكور سابقاً.

الفرع الأول:

تعريف الشخص المعنوي وأنواعه

الشخص المعنوي من المفاهيم القانونية التي فرضت نفسها جراء التطور الاقتصادي واتساع نطاق المعاملات، وبروز أشخاص معنوية في مختلف المجالات. وسنتناول في هذا الفرع عنصرين: الأول تعريف الشخص المعنوي والعنصر الثاني أنواع الأشخاص المعنوية.

أولاً: تعريف الشخص المعنوي.

على اختلاف التعريفات الفقهية للشخص المعنوي نأخذ منها ما يلي: هناك من يعرفه على أنه: «هو مجموعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال تتكاثف وتتعاون أو ترصد لتحقيق غرض وهدف مشروع بموجب اكتساب الشخصية القانونية ويقصد بالشخصية القانونية القدرة الممكنة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزام»¹. وعرفه أيضاً بأنه: تكتل من الأشخاص أو الأموال يعترف له القانون بالشخصية والكيان المستقل، ويعتبره كالشخص الطبيعي من حيث الحقوق والواجبات»². بينما التعريف الراجح والأقرب إلى كل التعريفات هو: «مجموعة من الأشخاص أو الأموال تتحد من أجل تحقيق غرض معين، ومُعترف لها بالشخصية القانونية، له أجهزة خاصة تمارس عملاً معيناً»³.

ثانياً: أنواع الشخص المعنوي:

من المتعارف عليه في القانون أن الأشخاص المعنوية تقسم عموماً إلى نوعين:

1- الأشخاص المعنوية العامة:

نظمها القانون العام وتقسّم إلى قسمين: أولها الأشخاص المعنوية العامة الإقليمية وهي الأشخاص التي تمارس اختصاصها في مجال جغرافي معين كالدولة والجماعات الإقليمية والمحلية كالولاية والبلدية، والثانية الأشخاص المعنوية المرفقية كالهياآت والمؤسسات العامة

¹ - محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص33.

² - سمير عالية، شرح قانون العقوبات العام، دراسة مقارنة، دون دار نشر، بيروت، 1998، ص286.

³ - عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة 2، جسور النشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص141.

الوطنية أو المحلية أو المهنية، وهذا ما نصت عليه المادة 49 من القانون المدني¹.

2-الأشخاص المعنوية الخاصة:

الأشخاص المعنوية الخاصة يدخل فيها الشركات أيا كانت أشكالها مدنية أو تجارية، وكيف ما كان شكل إدارتها وعدد المساهمين فيها، وأيضا الجمعيات ذات الطبع الاجتماعي والثقافي والرياضي، والنقابات والتجمعات ذات الأهداف الاقتصادية، سواء كانت تابعة للقطاع الخاص أو العام، كالمؤسسات العمومية الاقتصادية سواء كانت في شكل شركات ذات أسهم أو شركات اقتصادية مختلطة².

الفرع الثاني:

مفهوم إرجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي

لبيان مفهوم هذا الإجراء لابد للتطرق إلى التعريف اللغوي والاصطلاحي له، والتطرق للكيفيات والشروط التي تضبطه.

أولا: تعريف إرجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي:

لتحديد مضمون إرجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي وبيان أهم انعكاسات هذا النظام القانوني على التوجه التشريعي، لابد من الوقوف أولا على مفهومه.

1- التعريف اللغوي : إرجاء معناه التأخير والإمهال، وأرجأت الأمر أي أخرته³.

المتابعة معناها تبعه، يتبعه وتباعا ومُتابعة سار خلفه ولحقه.

والمتابعة المواظبة على الشيء والسير وفقه دون انقطاع⁴.

2-التعريف الاصطلاحي: تم النص عن إرجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي في المواد

من 105 إلى 113 من قانون الإجراءات الجزائية⁵، وهو إجراء بديل من بدائل الدعوى العمومية، يمنح وكيل الجمهورية إمكانية عقد اتفاق مع الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص مضمونها

¹ - انظر المادة 49 من القانون المدني.

² - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، الجزء الأول، الطبعة 3، دار هومة، الجزائر، 2005، ص ص 13- 14.

³ - ابن منظور، مرجع سابق، ص 138.

⁴ - المرجع نفسه، ص ص 29-30.

⁵ - المواد من 105 إلى 113 من القانون 14-25 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.

إرجاء المتابعة الجزائية مقابل إرجاعه الأموال والممتلكات والعائدات المتصرف فيها أو المحولة إلى خارج التراب الوطني، أو ما يمثل قيمتها ودفع كامل المبالغ المستحقة للخرينة العمومية¹.

ثانيا: شروط إرجاء المتابعة للشخص المعنوي.

أحاط المشرع الجزائي إجراء إرجاء المتابعة للشخص المعنوي بجملة من الشروط والالتزامات نوضحها فيما يلي:

1- شروط اللجوء إلى إرجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي:

بالرغم من عمل وكيل الجمهورية وفقا لسلطته إلا أنه لابد من توافر الشروط الآتية لتطبيق إجراء إرجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي، وهذا ما نصت عليه المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية.

- توصل التحقيق الابتدائي إلى ترجيح إدانة الشخص المعنوي.
- تحقيق إجراء إرجاء المتابعة الجزائية للنتيجة المرجوة من المحاكمة.
- إمكان تقييم كافة الأضرار وتحصيل حقوق الأطراف العمومية المتضررة أكثر جدوى من العقوبات الأخرى التي قد تسلط على الشخص المعنوي.
- إبداء الشخص المعنوي تعاونه لأجل وضع حد للجريمة.
- إذا اتخذت إجراءات تأديبية ضد الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة باسم الشخص المعنوي وبلغ السلطات القضائية به².

2- التزامات الشخص المعنوي الخاص:

أخضع المشرع الجزائي الشخص المعنوي الذي وافق على الاتفاقية وأبدى تعاونه في تنفيذها إلى مجموعة من الشروط والالتزامات التي لابد من التقيد بها من قبل الشخص المعنوي وهي كالتالي: - دفع غرامة للخرينة العمومية³ لا يمكن أن يتجاوز مبلغها 30% من متوسط رقم الأعمال السنوي للثلاث (3) سنوات الأخيرة.

¹ - فهمية بلول، «المستجدات الإجرائية في المادة الجزائية، دراسة على ضوء القانون رقم 25-14»، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة بجاية، المجلد 10، العدد 04، ديسمبر 2025، ص 585.

² - انظر المادة 105 من القانون 25-14 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، المذكور سابقا.

³ - الخزينة العمومية: تعتبر كيانا إداريا تابعا لوزارة المالية، يقوم بالإجراءات الضرورية لتسيير مالية الدولة والوقوف على إراداتها ونفقاتها، وتؤثر نتيجة لذلك على كل المتغيرات التي تهم من قريب أو من بعيد المركز الاقتصادي للدولة (يحي دنيدي، المالية العمومية، الطبعة 2، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 164).

- دفع تعويض للطرف العمومي المتضرر في حالة ما إذا كان معنيا بالاتفاقية خلال أربع سنوات. ويؤخذ بعين الاعتبار لحساب مبلغ الغرامة معيارين هما:
 - أ- الضرر اللاحق بالخزينة العمومية والمزايا غير المستحقة المتحصل عليها من الجريمة.
 - ب- رقم الأعمال الناتج عن العقد أو المعاملة المرتبطة بالأفعال المجرمة.
- ويرجع تقدير قيمة هذه الغرامة¹ إلى الخبراء الذين يعينهم وكيل الجمهورية.
- الخضوع لبرنامج إصلاحي داخلي لدعم النزاهة والوقاية من الجرائم المنصوص عليها في المادة 106 قانون إجراءات جزائية يتولى إعدادها ومتابعة تنفيذها الخبير أو الخبراء أو الهيئة المؤهلة الذين يتم تعيينهم من قبل وكيل الجمهورية.
- يتحمل الشخص المعنوي المصاريف المترتبة عن المهمة المسندة للخبير أو الهيئة المنصوص عليها في المادة 107 من قانون الإجراءات الجزائية².
- يجوز لوكيل الجمهورية اللجوء لعقد اتفاقية إرجاء المتابعة الجزائية مع الشخص المعنوي من خلال ممثله القانوني³، ومعناه أنه منح المشرع لوكيل الجمهورية سلطة تتمثل في اللجوء لعقد اتفاقية مع الشخص المعنوي من خلال ممثله القانوني، والذي لا يكون متورط أو مساهم في ارتكاب الجريمة المنسوبة للشخص المعنوي لإحدى الجناح التالية:
 - الجناح المنصوص عليها في المواد 119 مكرر من قانون العقوبات والتي تتعلق بكل من جرائم الاختلاس والتبديد، والمادة 418 قانون عقوبات تتعلق بجرائم عرقلة الاستثمار والمادة 419 من قانون العقوبات المتعلقة بجرائم عرقلة الاستثمار بغرض الإضرار بالاقتصاد الوطني⁴.
 - الجناح المتعلقة بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته باستثناء جرائم الرشوة⁵.

¹- الغرامة هي أموال تفرضها السلطة العامة على مرتكبي الجرائم كالجنايات والمخالفات، وتحصل عليها نقدا (فوضيل شبلي وحمزة عبد الكريم، المحاسبة والمالية العامة، دون طبعة، قصر الكتاب، الجزائر، 2004، ص33).

²- المادة 107 من القانون 25-14 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.

³- الممثل القانوني: هو الشخص الذي يتحصل على تفويض أو توكيل خاص من مدير الشركة لتمثيلها أمام القضاء (المادة 102 من قانون الإجراءات الجزائية).

⁴- المواد 119 مكرر و418 و419 من قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

⁵- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المعدل والمتمم بالأمر 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 وبالقانون 11-15 المؤرخ في 2 غشت 2011، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخة في 08 مارس 2006.

- الجنح المنصوص عليها في قانون قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج¹.
 - الجنح المنصوص عليها في قانون مكافحة التهريب².
 - الجنح المنصوص عليها في التشريع الخاص بالفوترة³.
 - الجنح المنصوص عليها في القانون النقدي والمصرفي⁴.
 - الجنح المنصوص عليها في التشريع المتعلق ببورصة القيم المنقولة⁵.
 - الجنح المنصوص عليها في قانون الجمارك⁶.
 - جنح التهرب والغش الضريبيين المنصوص عليها في التشريع الجبائي والمالي⁷.
- وهذا ما نص عليه المشرع في نص المادة 106 من قانون الإجراءات الجزائية⁸ إلا أن المشرع استثنى مجالين يمكن لوكيل الجمهورية اللجوء فيهما إلى اقتراح الاتفاقية وهو ما جاء في نص المادة 105 قانون إجراءات جزائية⁹ المتمثلة فيما يلي:
- إذا تبين أن تأسيس الشخص المعنوي كان لأغراض احتيالية أو إجرامية.
 - إذا كان الشخص المعنوي مسبقا في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 106 قانون إجراءات جزائية.

¹- قانون رقم 96-22 المتضمن قانون مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

²- القانون رقم 06-05 المؤرخ في 23 غشت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية، العدد 59، المؤرخة في 28 غشت 2020.

³- القانون رقم 06-02 المتعلق بقواعد الممارسات التجارية.

⁴- المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المعدل و المتمم بالقانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فبراير 2003، المتعلق بقانون المالية، الجريدة الرسمية، العدد 11، المؤرخة في 19 فبراير 2003.

⁵- القانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فبراير 2003، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية، العدد 11، المؤرخة في 19 فبراير 2003.

⁶- القانون رقم 07-79 من قانون الجمارك المعدل والمتمم.

⁷- الأمر رقم 76-104 التعلق بقانون الضرائب غير المباشرة.

⁸- المادة 106 من القانون 25-14 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.

⁹- المادة 105 من القانون 25-14 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثالث:

إجراءات تطبيق إرجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي وآثاره

بعد ما تطرقنا في الفروع السابقة إلى مفهوم وشروط إرجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي، لابد من التطرق إلى إجراءات تطبيق هذا الإجراء والآثار التي ينتجها من خلال تطبيقه على سير الدعوى العمومية وسنوضح هذا فيما يلي:

أولاً- إجراءات تطبيق إجراء إرجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي:

تكتسي إجراءات إرجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي أهمية بالغة، وذلك لأنها تمكننا من الوقوف على أهم الأحكام والضوابط القانونية التي تنظم هذا الإجراء.

1- مرحلة اقتراح اتفاقية من طرف وكيل الجمهورية:

يقوم وكيل الجمهورية بإخطار الوكيل القضائي للخرينة العمومية¹ والطرف العمومي المتضرر إن وجد، بالاتفاقية التي عقدها مع الشخص المعنوي المتورط في الوقائع المشمولة بالاتفاقية، مع دعمها بمذكرة لتحديد الضرر اللاحق بهما والمستندات ذات الصلة بالواقعة بعدها يستدعي وكيل الجمهورية الممثل القانوني للشخص المعنوي وإخباره بعرض مقترح الاتفاقية وحقه في الاستعانة بمحام أو خبير² وضرورة استجابته برد كتابي على المقترح في أجل شهر من تاريخ إخطاره³.

2- مرحلة تحرير محضر الاتفاقية:

يتضمن مشروع الاتفاقية مجموعة من المعلومات التي لابد من توفرها وهي هوية الممثل القانوني للشخص المعنوي موقع الاتفاقية.

- عرض مفصل عن الوقائع وزمان ومكان ارتكابها ووصفها القانوني.
- المساعي التي قام بها الشخص المعنوي لوضع حد للجريمة والتدابير المتخذة ضده.

¹ - الوكيل القضائي للخرينة العمومية: أنشئ بموجب الأمر 63-198، الهدف من إنشاء هذه الوكالة هو حماية مصالح الدولة المالية وكذلك القانونية، تقوم هذه الوكالة بإعداد التقارير القانونية والدفاع القانوني أمام الجهات القضائية باعتبارها الممثل الرئيسي والقانوني للخرينة العمومية (الأمر 63-198 المؤرخ في 08 يونيو 1963، المتضمن إحداث الوكالة القضائية للخرينة، الجريدة الرسمية، العدد 43، المؤرخة في 28 يونيو 1963).

² - الخبير: وهو شخص له خبرة فنية، يتم تعيينه من طرف القاضي بغرض إجراء مهمة فنية لمسألة معروضة على القضاء (فاطمة صالح مهدي الغريبان، «دور الخبير القضائي بين الخبرة والمحاسبة والخبرة التدقيقية في الدعاوى المدنية»، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، جامعة المستنصرية، المجلد 20، العدد 74، أكتوبر 2022).

³ - المادة 108 من القانون 25-14 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.

- تحديد مبلغ الغرامة المستحقة للخرينة العمومية وكيفيات ولآجال دفعها.
- مع ذكر التعويضات التي يجب على الشخص المعنوي مرتكب الجريمة دفعها للطرف العمومي المتضرر مع تحديد آجال وكيفيات دفعها.
- بالإضافة إلى المصاريف القضائية المرتبطة بتطبيق الاتفاقية¹.

3-مرحلة تنفيذ الاتفاقية:

- بعد موافقة الممثل القانوني للشخص المعنوي على الاتفاقية يستدعي وكيل الجمهورية ممثل الخزينة العمومية والطرف العمومي المتضرر ويطلعهما بمحتوى الاتفاقية ويمكنهما من إبداء ملاحظتهما النهائية في أجل أقصاه 5 أيام ويحرر محضر عن ذلك.
- وتتمهر الاتفاقية بالصيغة التنفيذية وتعتبر سندا تنفيذيا طبقا لأحكام لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- تطبق على اتفاقية إرجاء المتابعة الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالتحري والتحقيق².

- ولا يعتبر الاتفاق إدانة للشخص المعنوي.

ثانيا: آثار إرجاء المتابعة الجزائية على الدعوى الجزائية.

- يترتب على إرجاء المتابعة الجزائية آثارا على الدعوى العمومية من بين هذه الآثار ما يلي:
- وقف سريان تقادم الدعوى العمومية؛ حيث نصت المادة 110 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه «يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال فترة تنفيذ اتفاقية إرجاء المتابعة الجزائية»³.
 - انقضاء الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاقية إرجاء المتابعة، إلا أن الدعوى المدنية تبقى قائمة إلى أن يستوفي الأطراف حقوقهم المدنية أمام القضاء المدني وهذا ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة 110 قانون الإجراءات الجزائية.

¹- المادة 108 من القانون 14-25 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.

²- المادة 109 من القانون 14-25 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.

³- المادة 110 من القانون 14-25 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.

- في حالة عدم تنفيذ الالتزامات الواقعة على عاتق الشخص المعنوي بصفة كلية أو جزئية يقوم وكيل الجمهورية بوقف اتفاقية إرجاء المتابعة واتخاذ ما يراه مناسباً بشأن إجراءات المتابعة¹.

المبحث الثاني:

البدائل الفورية للدعوى الجزائية

اتجهت التشريعات المعاصرة إلى اعتماد مجموعة من الآليات الإجرائية المرنة التي تعيد تدخل القضاء الجنائي بما يضمن السرعة والفعالية دون المساس بضمانات المحاكمة العادلة. ويتضمن هذا المبحث آليتين أساسيتين جاء بهما المشرع لتبسيط وتسريع مسار الدعوى العمومية.

وتمثل الآلية الأولى في الإخطار الفوري الذي يسمح بالتعامل السريع مع بعض الجرائم، في حين تكمن الآلية في المتابعة وإجراء الاعتراف المسبق بالذنب الذي يقوم على إقرار المتهم بمسؤولية في مرحلة مبكرة من مراحل الدعوى العمومية، وسنعالج هذا المبحث إلى وفق مطلبين: الإخطار الفوري في المطلب الأول، ونتناول الاعتراف المسبق بالذنب في المطلب الثاني.

المطلب الأول:

الإخطار الفوري

يعد الإخطار الفوري آلية مستحدثة تضمنها قانون الإجراءات الجزائية الجديد، وذلك في إطار الإصلاحات التي مست منظومة العدالة، يعكس هذا الإجراء فعالية المشرع في الفصل في الجرائم البسيطة وتقليص آجال التقاضي بما يتماشى مع التطورات القانونية الحاصلة. يمكن معالجة هذا المطلب من خلال أربعة فروع وهي كالآتي: الفرع الأول مفهوم الإخطار الفوري.

أما الفرع الثاني يشمل التمييز بين المثلث الفوري والجريمة المتلبس بها، في حين تم تخصيص الفرع الثالث لشروط الإخطار الفوري، ونتناول في الفرع الرابع إجراءات الإخطار الفوري.

¹ - المادة 112 من القانون 25-14 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الأول:

مفهوم الإخطار الفوري

نوضح في هذا الفرع المفهوم اللغوي والفقهني لإجراء الإخطار الفوري بالإضافة إلى أهم الصور التي يتضمنها هذا الإجراء.

أولاً- تعريف الإخطار الفوري:

للتعرف على الإخطار الفوري وإبراز أهم آثاره القانونية كونه نظام مستحدث، لابد من التطرق إلى مفهومه اللغوي أولاً، ومفهومه الفقهني ثانياً.

1-التعريف اللغوي للإخطار الفوري:

يتكون من مفردتين الأولى إخطار، والثانية فوري.

الإخطار: مصدر أخطر ومعناها الإعلام والإبلاغ.

الفوري: وتعني ما يحدث في الحال دون تأخير ومعناها العام هو الإعلام والإبلاغ فوراً دون تأخير وفي الحال¹.

2-التعريف الفقهني للإخطار الفوري:

لم يورد المشرع الجزائري تعريفاً للإخطار الفوري، بينما يعرف الفقهاء هذا الإجراء على أنه: «عبارة عن إجراء مستحدث يجمع بين نظامين أساسيين في قانون الإجراءات الجزائية هما: نظام المثلث الفوري ونظام إجراءات الجرح المتلبس بها يقوم به وكيل الجمهورية عندما تكون الجرحه مهياًة للفصل فيها»².

وعرفه أيضاً على أنه: «نظام جاء لتفادي عيوب النظام السابق المتمثل في نظام المثلث الفوري الذي استحدثه المشرع سنة 2015 في تعديله لقانون الإجراءات الجزائية، جاء هذا النظام لتبسيط إجراءات المحاكمة والفصل في القضايا ضمن الآجال المعقولة وتخفيف العبء عن جهاز العدالة مع إحاطتها بسياج قانوني تقاديا لانتهاك حقوق المتقاضين وتحقيق محاكمة عادلة³، وهذا ما كرسه الدستور في مواده 44 و45 التي نصت على أنه: لكل شخص موقف

¹ - عمر أحمد مختار، مرجع سابق، ص ص 662-1761.

² - المادة 477 من القانون 25-14 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.

³ - فاطمة الزهراء بوعناد، «الإخطار الفوري أمام المحكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجديد»، مجلة صوت القانون، جامعة سيدي بلعباس، المجلد 12، العدد 01، 2025، ص 178.

الحق في إبلاغه فوراً، بالإضافة إلى حقه في الاتصال بمحاميه أو عائلته»¹.

ثانياً- صور الإخطار الفوري:

يتضمن الإخطار الفوري صورتين هما: المثل الفوري وإجراءات الجرح المتلبس بها وهو ما نصت عليه المادة 477 من قانون الإجراءات الجزائية.

الصورة الأولى: المثل الفوري: ويقصد به هو إحالة المتهمين أمام جهة الحكم فوراً بعد تقديمهم أمام وكيل الجمهورية مع ضمان احترام حقوق الدفاع، وهو إجراء تتخذه النيابة العامة وفقاً لملائمتها الإجرائية في إخطار المحكمة بالقضية².

وقد كانت تحكم هذا الإجراء المواد من 339 مكرر إلى غاية المادة 339 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك قبل التعديل الأخير³.

الصورة الثانية: الجرح المتلبس بها: كما يسميها الفقه الجريمة المشهودة تتمتع بماهية تختلف عن باقي الجرائم، ذلك لأنها تشاهد عند وقوعها أو يتم القبض على فاعلها أثناء ارتكابها وذلك في أحسن حالاتها⁴.

وبالرجوع لنصوص المواد القانون ومنه نص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية فإن الجنحة أو الجنابة تعتبر في حالة تلبس في الحالات التالية:

- مشاهدة الجريمة عند ارتكابها أو بعد ارتكابها.
- مشاهدة الناس للمشتبه فيه وملاحقته بالصياح.
- وجود أشياء تخص الجريمة كأداة الجريمة مثلاً.
- وجود آثار أو دلائل تؤكد ارتكاب الجريمة.
- اكتشاف أو ارتكاب الجريمة في مسكن والتبليغ عنها مباشرة من طرف ساكنيها⁵.

¹ - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 المؤرخ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن نص التعديل

الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020

² - عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 465.

³ - الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

⁴ - سليم علي عبده، الجريمة المشهودة دراسة مقارنة، الطبعة 1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2005، ص 22.

⁵ - المادة 72 من القانون 25-14 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني:

تمييز المثلث الفوري عن نظام الجرح المتلبس بها

كان المشرع الجزائري في إطار قانون إجراءات الجزائية قد ألغى إجراءات التلبس بالجريمة وحلت محلها إجراءات المثلث الفوري والتي كانت محلها الجرح المتلبس بها، ولكن بصور قانون الإجراءات الجزائية الجديد فصل المشرع بين إجراءات المثلث الفوري التي محلها يقتصر على القضايا المهمة للفصل فيها وإجراءات الجرح المتلبس بها، أين يكون الأمر فيها يقتصر على التلبس بالجريمة¹.

وقد أعاد قانون الإجراءات الجزائية الجديد لوكيل الجمهورية صلاحية إيداع المتهم الحبس المؤقت ولكنه تراجع نسبيا لا يمكنه إلا في حالات استثنائية، وبالتالي يبقى نظام إجراءات الجرح المتلبس بها نظاما مكملا لنظام المثلث الفوري².

الفرع الثالث:

الشروط القانونية للإخطار الفوري

بعد ما تطرقنا لمفهوم الإخطار الفوري نتطرق في هذا الفرع إلى أهم الشروط الواجب توافرها ليرتب الإخطار الفوري آثاره القانونية، وخاصة أنه يرتبط بضمانات أساسية تتمثل في حماية حقوق الأفراد، وتتمثل هذه الشروط في الشروط المتعلقة بالمثلث الفوري والشروط المتعلقة بالجرح المتلبس بها.

أولا- الشروط المتعلقة بالمثلث الفوري:

يتضح من خلال الرجوع لنصوص قانون إجراءات الجزائية الجديد لنا أن المشرع نص على ضرورة توفر مجموعة من الشروط الواجب توافرها في المثلث الفوري منها ما يتعلق بالجريمة وأخرى بالمتهم.

1- الشروط المتعلقة بالجريمة:

تبين من استقراء نص المادة 487 من قانون الإجراءات الجزائية³، أنها تنص على: «يمكن إتباع إجراء المثلث الفوري المنصوص عليها في هذا القسم في قضايا الجرح المهمة للفصل التي

¹ - فاطمة الزهرة بوعناد، مرجع سابق، ص 189.

² - المرجع نفسه، ص 190.

³ - المادة 487 من القانون 25-14 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.

لا تقتضي إجراء تحقيق قضائي، ومعناها أن المشرع حصر المثلث الفوري في القضايا الجاهزة للفصل والتي لا تقتضي إجراءات التحقيق، والمنصوص عليها أيضا في نص المادة 477 من قانون الإجراءات الجزائية».

- أن تكون الوقائع الإجرامية تتخذ وصف الجرح واستبعد المشرع الجنايات والمخالفات وهذا ما نصت عليه المادة 477 في قولها: «يمكن لضباط الشرطة القضائية استدعاء شهود الجرح المتلبس بها أو المهية للفصل»¹.

- بالإضافة إلى ذلك أضافت المادة 488 من قانون الإجراءات الجزائية²، أن المشرع استبعد بعض الجرائم التي لا تطبق على هذا الإجراء وهي الجرائم التي تتطلب تحقيقا خاصا، وذلك بالنسبة لجرح الصحافة وجرح الأطفال والجرائم التي قيدها المشرع بشكوى من الجرائم الجبائية والجمركية و الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال وجرائم السياسة³.

2- الشروط المتعلقة بالمتهم:

يمكن استخلاص هذه الشروط من نص المادة 477 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد عندما لا يقدم المتهم ضمانات كافية لكي يمثل أمام القضاء. وبلوغ سن الرشد للمتهم وقيام المسؤولية الجنائية نصت عليها المادة 488 من قانون الإجراءات الجزائية بخصوص الجرائم المتعلقة بالأطفال في قولها⁴.

- بلوغ المتهم سن الرشد وقيام المسؤولية الجنائية، وهذا ما نصت عليه المادة 488 من قانون الإجراءات الجزائية بخصوص الجرائم المتعلقة بالأطفال.

- أن يكون مرتكب الجرح شخص طبيعي واستبعد المشرع الأشخاص المعنوية.

- أن يكون الشخص مرتكب الجرح معلوما وليس مجهولا.

ثانيا- الشروط المتعلقة بالجرح المتلبس بها:

يتضح من نصوص المواد 486 إلى غاية 488 من قانون الإجراءات الشروط التي تتمثل فيما يلي:

¹ - المادة 477 من القانون 25-14 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.

² - المادة 488 من القانون 25-14 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.

³ - فهيمه بلول، مرجع سابق، ص 591.

⁴ - المادة 488 من القانون 25-14 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية

- أن تكون الجنحة متلبس بها، وقد حصر حالات التلبس في نص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية.
- لا تطبق إجراءات التلبس على جنح الصحافة والأحداث أو الجنح التي تكون بموجب إجراءات خاصة، وهذا ما جاء في نص المادة 488 من قانون الإجراءات الجزائية.
- تقديم أشخاص مشتبه فيهم أمام وكيل الجمهورية في حالة عدم تقديم ضمانات كافية¹.

الفرع الرابع:

إجراءات الإخطار الفوري

تكتسي إجراءات الإخطار الفوري طابعا دقيقا، لأنها تهدف إلى التدخل السريع للجهات المختصة وتسريع إجراءات سير الدعوى؛ حيث أضاف المشرع أهم إجراء فيما يخص المثلث الفوري وهو إمكانية استعانتة بمحامي أثناء المثلث وهذا ما نصت عليه المادة 480 من قانون الإجراءات الجزائية².

وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع.

أولا- إجراءات المثلث الفوري:

تتمثل هذه الإجراءات فيما يلي بيانه:

- إخطار وكيل الجمهورية من قبل ضباط الشرطة القضائية بغض النظر عما إذا كانت جنحة متلبس بها أو جريمة عادية³.

عند تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية التأكد من هوية الشخص المشتبه فيه وإعلامه بالوقائع المنسوبة إليه وتكييفها القانوني⁴.

إخبار المشتبه فيه والضحايا والشهود من طرف وكيل الجمهورية بأنهم سوف يمثلون فورا أمام المحكمة على أن يبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية⁵.

¹- المادة 477 من القانون 25-14 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.

²- المادة 480 من القانون 25-14 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.

³- عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 465.

⁴- المرجع نفسه، ص 465.

⁵- المرجع نفسه، ص 485.

وفقا لنص المادة 481 من القانون رقم 25-14¹ السالف الذكر يمكن للمحامي حضور التقديم، وقد لا يتمكن من حضورها ويمكن له أن يطلب نسخة من الملف للإطلاع عليه². وتتمثل الإجراءات أمام قاضي الحكم في أن يبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية بعد استجوابه من قبل وكيل الجمهورية وفي حالة استعمال المتهم حقه في تحضير دفاعه تمنح مهلة ثلاثة أيام³، أو تأجيل الفصل في الملف إذا كان غير جاهز وهذا ما نصت عليه المادة 483 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا - إجراءات الجرح المتلبس بها أمام وكيل الجمهورية:

تنص المادة 486 من قانون الإجراءات الجزائية⁴ على استعادة وكيل الجمهورية لصلاحيه الإيداع لدى الحبس المؤقت ولكن ليس بصفة مطلقة وقيدتها⁵ بشروط:

- عدم تقديم ضمانات كافية لحضور الجلسة.
- إذا كانت الجرحه معاقب عليها بعقوبة حدها أدنى يساوي أو يفوق ستة أشهر.
- عدم إمكانية إخطار قاضي التحقيق.
- التعرف على هوية المتهم واستجوابه عن الوقائع والجرائم المنسوبة إليه.
- إجراءات الجرح المتلبس بها أمام قاضي الحكم.
- يحال المتهم من طرف وكيل الجمهورية على المحاكمة مع ضرورة برمجة القضية خلال خمسة أيام يتم احتسابها من تاريخ صدور الأمر بالإيداع⁶.
- في حالة تأجيل القضية، تفصل الجهة التي رفعت أمامها الدعوى في طلب الإفراج، أي أن صلاحية وكيل الجمهورية في الإيداع تكون دائما تحت رقابة القضاء⁷.
- أعاد المشرع في القانون الجديد منح صلاحية النيابة العامة في الإيداع كما كانت قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015 أي أن لوكيل الجمهورية سلطة الملائمة سواء باتخاذ

¹ - المادة 481 من القانون 25-14 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.

² - فاطمة زهرة بوعناد، مرجع سابق، ص 186.

³ - عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 489.

⁴ - المادة 486 من قانون 125-14 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.

⁵ - فهيمة بلول، مرجع سابق، ص 590.

⁶ - فاطمة زهرة بوعناد، مرجع سابق، ص 191.

⁷ - المرجع نفسه، ص 191.

إجراء المثلث الفوري إذا كانت الواقعة تشكل جنحة مهيأة للفصل فيها وقد تكون الواقعة تشكل جنحة متلبس فيها، فيأمر بالإيداع مع برمجة القضية في أجل خمسة أيام¹. بالإضافة إلى صلاحية الإيداع التي كانت تقتصر على قاضي الحكم والتي منحها القانون الجديد لوكيل الجمهورية باستثناء ما جاء في نص المادة 486 من قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الثاني:

الاعتراف المسبق بالذنب

أصبح إجراء الاعتراف المسبق بالذنب من بين الأساليب الإجرائية المعتمدة في الأنظمة القانونية الحديثة، جاء بها المشرع بغرض السرعة واختصار الجهد والوقت في معالجة القضايا من خلال تجسيد عدالة أكثر فعالية ومراعاة حقوق الأطراف وضمانات المحاكمة العادلة خاصة في الجرائم البسيطة والتي تكون أدلتها واضحة².

وسنعالج هذا المطلب من خلال ثلاث فروع، يتناول الفرع الأول تعريف ومبررات الاعتراف المسبق بالذنب، أما الفرع الثاني شروط الاعتراف المسبق بالذنب، ونخصص الفرع الثالث لإجراءات الاعتراف المسبق بالذنب.

الفرع الأول:

تعريف ومبررات الاعتراف المسبق بالذنب

نظرا لأهمية إجراء الاعتراف المسبق بالذنب وآثاره العملية، يقتضي التطرق في هذا الفرع إلى تعريفه فقهيًا وإبراز أهم المبررات التي دفعت بالمشرع إلى تبنيه ضمن السياسة الجنائية.

أولاً- التعريف الفقهي للاعتراف المسبق بالذنب:

جاء هذا الإجراء نتيجة الأفكار والقوانين الأنجلوسكسونية التي تقوم على اعتراف المذنب بذنبه أو إذنبه بشأن جريمة ارتكبها مقابل منحة أو حصوله على بعض المزايا إلى أن جاء المشرع الفرنسي وتبنى هذه الأفكار جزئياً بما يخدم سياسته الجنائية، وبما أن المشرع الجزائري هو امتداد للمشرع الفرنسي فإنه تبنى هذا الإجراء حرفياً من التشريع الفرنسي.

¹ - فهيمه بلول، مرجع سابق، ص 590.

² - أيمن ياسين، «نظام المثلث الفوري بناء على الاعتراف المسبق بالذنب، في التشريع الجزائري بين الفعالية الإجرائية وضمانات المحاكمة العادلة»، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الجزائر، المجلد 09، العدد 03، ديسمبر 2025، ص 508.

ولم يعطي المشرع تعريفاً لاعتتراف المسبق بالذنب، وإنما ترك المجال لفقهاء القانون في إعطاء تعريف له حيث عرفه البعض على أنه: «اتفاق يبرم بين المتهم وجهة الاتهام، يقوم الأول بموجبه الاعتراف بارتكاب الجريمة أو أداء الشهادة ضد شركائه أمام المحكمة مقابل تنازل جهة الاتهام عن الاتهام ككل أو مقابل رفع توصية للمحكمة بتطبيق عقوبة أخف من تلك المقررة للجريمة ولا تتفد إلا بمصادقة المحكمة»¹.

بينما عرفه البعض بأنه: «سلطة النيابة العامة في اختصار إجراءات المحاكمة بالنسبة لجرائم محددة، إما من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من المعني أو محاميه، بشرط قبول هذا الأخير بالإجراء واعترافه بالأفعال المنسوبة إليه مقابل استغادته من تخفيف العقوبة المحكوم بها»².

ثانياً - مبررات الاعتراف المسبق بالذنب:

هناك مجموعة من الاعتبارات التي دفعت بالمشرع إلى تبني هذا الإجراء وانتهاج هذا المنهج في مواجهة العوامل أو التطورات الإجرامية الحاصلة من خلال ثلاث مبررات نلخصها فيما يلي:

1- مسايرة السياسة الجنائية المعاصرة وأنسنتها:

إن السبب الرئيسي لاعتماد إجراء الاعتراف المسبق بالذنب هو الانتقال من عقوبات ردعية قائمة على الحبس إلى بديل للعقوبة يرتكز على الإصلاح والتأهيل الاجتماعي وذلك عن طريق السرعة في إنهاء الدعوى الجنائية وتحقيق العدالة الجنائية دون المساس بحقوق وحريات الأفراد المكرسة دستورياً³.

2- تقليص القضايا التي تؤول للحفظ:

عدم إمكانية معرفة الفاعل وعدم كفاية الأدلة ضد المتهمين هي من بين أكثر الصعوبات التي تواجه رجال الضبطية مما يؤدي لحفظ الملفات باستحداث هذا الإجراء ثم خفض نسبة هذه القضايا المحفوظة عن طريق تخفيض عقوبته بالمقابل اعترافه بالجريمة المنسوبة له⁴.

¹ - أحسن العسكري، «إمكانية تطبيق نظام التفاوض على الاعتراف في القانون الجزائري»، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة بركة، المجلد 07، العدد 02، 2024، ص 519-520.

² - محمد الطاهر سعيود، «المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب في القانون 14-25»، مجلة أكاديمية للبحث القانوني، جامعة جيجل، المجلد 16، العدد 2، 2025، ص 225.

³ - محمد عبد الحي، «الاعتراف المسبق بالذنب في ظل قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25»، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة خنشلة، المجلد 11، العدد 01، 2025، ص 717.

⁴ - محمد عبد الحي، مرجع سابق، ص 717.

3- السرعة في إجراءات المحاكمة:

لعل أبرز مزايا هذا الإجراء هو تسريع إجراءات المحاكمة والتي تغني عن إجراءات المحاكمة العادية والمطولة في سير الدعوى والتي قد تستغرق أشهر، والتي يتخلل فيها المتهم عن المناقشات التي تثار أثناء المحاكمة وسماع أقوال الشهود والأدلة والتحقيقات المطولة، وبالتالي فهذا الإجراء يوفر الجهد والوقت من خلال اختصار الإجراءات على النيابة العامة¹.

الفرع الثاني:

شروط الاعتراف المسبق بالذنب وتطبيقاته

تحتوي هذه الآلية على جملة من الشروط والضوابط التي تحكمها لاسيما أنه إجراء جديد ومستحدث في القانون 14-25 المتضمن قانون إجراءات جزائية، منها ما هو متعلق بالجانب الإجرائي ومنها ما يتعلق بالجانب الموضوعي والآخر ما يتعلق بنطاق التطبيق يمكن شرحها وفق ما يلي:

أولاً- شروط الاعتراف المسبق بالذنب:

لتطبيق نظام الاعتراف المسبق بالذنب لابد من توفر مجموعة من الشروط القانونية منها ما يتعلق بالجانب الموضوعي، ومنها ما يتعلق بالجانب الإجرائي.

1- الشروط الموضوعية لتطبيق نظام الاعتراف المسبق بالذنب:

أ- الدعوى المنظور فيها أمام وكيل الجمهورية: إن السلطة التي خول لها صلاحية إجراء الاعتراف المسبق بالذنب تتجسد في وكيل الجمهورية، فهذا الإجراء يعتبر سابق لتحريك الدعوى العمومية، وبالتالي فتحريك الدعوى العمومية ورفعها أمام المحكمة المختصة تخرج من حوزة هذا الأخير، وبالتالي لا يمكن اللجوء له²؛ حيث أن سلطته تعد محورا أساسيا في هذا الإجراء.

ب- قبول أطراف الدعوى بنظام الاعتراف المسبق بالذنب: يعد هذا النظام من الأنظمة الرضائية لا يجوز اللجوء له إلا بموافقة كل الأطراف بما فيها المتهم والنيابة العامة، فلا يمكن

¹ - ليلي بن قلة، «نظام المثول مع سبق الاعتراف بالجريمة، دراسة مقارنة»، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد 07، العدد 01، 2022، ص 1717.

² - نورة منصور، مرجع سابق، ص 449.

إجبار المتهم على قبول الإجراء ولا وكيل الجمهورية في تقرير اللجوء إليه طبقا للسلطة التقديرية المخولة له في هذا الإجراء¹.

ج- اعتراف المتهم: اشترط المشرع اتخاذ إجراء الاعتراف المسبق بالذنب بناء على اعتراف صريح من المتهم عن الوقائع المنسوبة له والجريمة المتابع بها اعتراف لا لبس فيه ولا يحتمل الشك أو تفسير وصادر عن إرادته وعلى علم كامل للنتائج المترتبة على ذلك²، وهذا ما جاء في المادة 539 من قانون الإجراءات الجزائية المتضمنة ما يلي: "إذا اعترف المعني بالوقائع الجريمة المنسوبة إليه اعترافا صريحا لا لبس فيه".

2- الشروط الإجرائية للاعتراف المسبق بالذنب:

لابد لتوفر الشروط الإجرائية تحقق شرطين هما: الأهلية الإجرائية وصحة رضا المتهم.

أ- الأهلية الإجرائية: يشترط أن يكون المتهم متمتع بالأهلية، أي أن يكون شخصا بالغاً والتي جاءت في المادة 540 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الرابعة "لا يطبق إجراء المثل بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب على الجنب المرتكبة ضد الأطفال". وبالتالي نستنتج أن المشرع استثنى الجرائم التي ترتكب من قبل الأطفال، بالإضافة إلى أن يكون المتهم كامل في قواه العقلية ولا يشوبه أي عيب من عيوب الإرادة أو الإدراك.

ب- صحة رضا المتهم: لكي يعتبر إجراء المثل بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب صحيحاً يشترط أن تكون موافقة المتهم وقبوله صحيحاً أي أن إرادته غير معيبة بعيب من عيوب الإرادة وإلا فإنه لا يعتد به³.

ثانياً- نطاق تطبيق المثل بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب:

يطبق هذا الإجراء على الجرائم التي تحمل وصف جنحة فقط واستبعد تلك التي تحمل وصف جنائية أو مخالفة وهذا حسب نص المادة 539 من القانون السالف الذكر. وحسب نص المادة 540 من قانون الإجراءات الجزائية فإن الجنب التي يطبق عليها هذا الإجراء لا تتجاوز عقوبتها الحد الأقصى خمس سنوات بينما استثنى كل من الجرائم الآتية:

¹ - أحسن العسكري، مرجع سابق، ص 131.

² - محمد عبد الحي، مرجع سابق، ص 719.

³ - منصور نورة، «المثل بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب كنظام عقابي رضائي مستحدث في التشريع الجزائري»، مجلة إليزا للبحوث والدراسات، جامعة ميله، المجلد 10، العدد 1، 2025، ص 541.

- الجنح المنصوص عليها في الفصل الأول والثاني والثالث والرابع من الباب الأول من الكتاب الثالث من قانون العقوبات¹.
- الجنح المنصوص عليها في القسم الأول والثالث من الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات².
- الجنح المنصوص عليها في المادة 85 الفقرة 4 من القانون 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية³.
- الجنح المرتكبة ضد الأطفال، أو تلك التي يسهل ارتكابها ضعف الضحية الناتج عن سنّها أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها الذهني أو بسبب حالة حمل ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل.
- الجنح التي تخضع لإجراءات متابعة خاصة طبقاً لدستور سنة 2020 حسب وطبقاً للمادة 130 و131 الجنح المرتكبة من قبل أعضاء البرلمان والمتعلقة بمهامه وأعضاء المحكمة الدستورية والأعمال المرتبطة بمهامهم وذلك لخضوعهم لإجراءات متابعة خاصة والمتعلقة بمناصبهم الحساسة وذلك طبقاً لنص المادة 189 من الدستور⁴.
- الجرائم التي تكون بمتابعة خاصة طبقاً لقانون الإجراءات الجزائية هي الجرائم الواردة في المواد التالية:
- المادة 55 من قانون الإجراءات الجزائية تخص الجنح المرتكبة والمرتبطة بأعمال التسيير.
- المادة 731 الجرائم من قانون الإجراءات الجزائية تخص الجرائم المرتكبة في المحاكم والمجالس القضائية.
- المواد 736 و743 من قانون الإجراءات الجزائية تخص الجرائم المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة والقضاة وبعض الموظفين.
- المادة 744 من قانون الإجراءات الجزائية تخص الجنح المرتكبة في الخارج.

¹- الجنح والجنايات ضد أمن الدولة، التجمهر، الجنايات والجنح ضد الدستور، الجنايات والجنح ضد السلامة العمومية.

²- القتل والجنايات الأخرى الرئيسية وأعمال العنف العمدية، التهديد القتل الخطأ والجرح الخطأ.

³- جرائم المتاجرة بالمخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، جرائم تبويض أموال وتمويل إرهاب، جرائم الصرف، جرائم الفساد.

⁴- المواد 130-131-189 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، المتضمن إصدار تعديل دستوري مصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

الفرع الثالث:

إجراءات الاعتراف المسبق بالذنب

إجراءات المثل وفقا للاعتراف المسبق بالذنب من أهم الخطوات العملية لتطبيق هذا النظام والموازنة بين محاكمة عادلة وسريعة وحماية حقوق الأطراف من جهة أخرى تتم من خلال ثلاث مراحل.

أولا- مرحلة التفاوض:

تعد أهم مرحلة وحجر الأساس، لأنها تشهد المواجهة العلنية بين النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية والمتهم، والتي تركز على إسناد الجرم للمتهم وقبول العقوبة المقترحة بواسطة هذا الأخير¹.

وتقسم هذه المرحلة إلى قسمين: الأول اقتراح النيابة العامة للعقوبة، والقسم الثاني قبول أو رفض المتهم للعقوبة.

1-مرحلة الاقتراح:

طبقا لنص المادة 541 من قانون الإجراءات الجزائية²، أنه لوكيل الجمهورية اقتراح على المتهم الحاضر أمامه والمعترف بالوقائع تنفيذ عقوبة أو عدة عقوبات أصلية أو تكميلية تختلف باختلاف طبيعة الجحة المرتكبة.

إذا كانت العقوبة المقترحة هي الحبس أو الغرامة يجب ألا تتجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا.³

وأن لا يقل حد الغرامة عن ثلثي الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا.⁴

2-مرحلة قبول المتهم لاقتراح النيابة:

منح المشرع للمتهم مهلة للتفكير وذلك ضمانا له ولحريته المكفولة، وهذا ما جاء في نص

¹ - محمد بواط، «نظام المثل بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب وفقا للقانون رقم 14-25 متضمن قانون إجراءات جزائية»، مجلة الدراسات القانونية، مقارنة جامعة الشلف، المجلد 11، العدد 2، 2025، ص 58.

² - المادة 541 من قانون 14-25 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.

³ - هبة إسماعيل هبة حمزة، «الدراسة القانونية لإجراء المثل بناء على اعتراف مسبق بالذنب على ضوء تشريع جزائي وفرنسي»، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، وهران 02، المجلد 10، العدد 2، 2025، ص 599.

⁴ - هبة إسماعيل هبة حمزة، المرجع السابق، ص 600.

المادة 542 قانون الإجراءات الجزائية¹، وفي هذه الحالة يقرر وكيل الجمهورية إما إبقاء المتهم حرا طليقا أي يفرج عنه، أو تقديمه أمام رئيس الجهة القضائية أو القاضي الذي ينوب عنه إذا كانت العقوبة المقترحة تتضمن الحبس النافذ، وهو ما يعتبر ضمان للمتهم في عدم هروبه أو إفلاته من العقوبة.

إذا وافق المتهم خلال مهلة خمس أيام بالعقوبة المقترحة يثبت هذا القبول على محضر يوقعه المتهم ووكيل الجمهورية وأمين الضبط².

أما في حالة رفض المتهم اقتراح وكيل الجمهورية وعدم إبداء موافقته خلال الآجال الممنوحة له، يمكن لوكيل الجمهورية اتخاذ أي إجراء يراه مناسبا بشأنه، والتي هي السير في الدعوى العمومية وإحالاته على المحكمة³.

إذا كان المتهم محبوسا وجب ضمان مثوله أمام جهة الحكم أو قاضي التحقيق، أو إبقائه رهن الحبس المؤقت أو الإفراج عنه، وقد نصت على هذا المادة 542 المذكورة سابقا.

ثانيا- مرحلة المصادقة القضائية:

نصت المادة 545 من قانون الإجراءات الجزائية، بعد إحالة المتهم على المحكمة بموجب إجراءات اعتراف مسبق بالذنب، يستمع القاضي لكل من المتهم ومحاميه إن وجد والتأكد من صحة الاعتراف بالوقائع ووصفها القانوني ومدى شرعية العقوبات المقترحة المصادق عليها في المحضر بالقبول أو الرفض⁴.

ويجب أن يتضمن المحضر تحت طائلة البطلان البيانات التالية:

- هوية المتهم مرتكب الأفعال المجرمة.
- وصفا دقيقا للوقائع المنسوبة إليه، مكان وتاريخ وظروف وقوعها، والاعترافات الصريحة التي لا لبس فيها.
- مقدار العقوبة المقترحة من وكيل الجمهورية وقبول المتهم وتنفيذه الفوري لها.

¹ - المادة 542 من قانون 14-25 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.

² - المادة 544 القانون 14-25 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.

³ - المادة 543 من القانون 14-25 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.

⁴ - المادة 545 من القانون 14-25 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.

ويتم الإحالة من طرف وكيل الجمهورية للمصادقة على المحضر وتبليغ الضحية بتاريخ الجلسة¹.

وفي حالة رفض المحكمة أو القاضي التصديق على العقوبة المقترحة فإنها تأمر بإحالة ملف القضية إلى النيابة العامة قصد اتخاذ ما تراه مناسبا وفقا لأحكام القانون، ويظل أمر الحبس وفق نص المادة 542 قانون الإجراءات الجزائية ساري المفعول إلى غاية انقضاء آجال الاستئناف².

ثالثا_ الحق في الاستئناف:

يمكن لكل من المتهم والنيابة العامة حق الطعن بالاستئناف في القرار الصادر عن القاضي بالتصديق على إجراء المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب وذلك حسب نص المادة 545 الفقرة 5 والمادة 546 الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

لا ينصب الاستئناف إلا على المسائل المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 545 من قانون الإجراءات الجزائية.

وإذا تم استئناف الحكم القاضي بالمصادقة على المحضر أو الحكم برفض المصادقة عليه وكان المتهم موقوفا وجب على المجلس القضائي الفصل في القضية في أجل أقصاه شهران من يوم الاستئناف، وفي حال قضى المجلس بإلغاء الحكم أو بتأييده حكم الرفض وجب أن يفصل في بقاء المتهم محبوسا أو الإفراج عنه، ويحيل الملف إلى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا في أجل أقصاه 20 يوما وإلا أخلى سبيل المتهم³.

رابعا-الحكم الصادر:

يعد الحكم الصادر عن المصادقة بمثابة قرار بالإدانة وسندا تنفيذيا بشقيه المدني والجزائي⁴، وفي حالة عدم المصادقة يسحب المحضر من ملف الدعوى، ويحفظ لدى أمانة الضبط ويحضر الرجوع إليه لاستتباط عناصر أو اتهامات تحت طائلة البطلان⁵.

¹ - المادة 544 من القانون 25-14 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.

² - محمد بواط، مرجع سابق، ص 60.

³ - المادة 546 من القانون 25-14 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.

⁴ - المادة 547 من القانون 25-14 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.

⁵ - المادة 548 من القانون 25-14 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.

خلاصة الفصل الثاني:

إن التحولات التي مست السياسة الجنائية الحديثة في تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 14-25 الذي جاء حاملا لجملة من الإجراءات المستحدثة التي تعكس توجه المشرع الجزائري نحو تبسيط الدعوى العمومية.

ومن هذا المنطلق تم تسليط الضوء في هذا الفصل على أهم هذه البدائل المستحدثة التي أقرها المشرع، بداية بالأمر الجزائي باعتباره آلية مختصرة للفصل في بعض الجناح البسيطة وجميع المخالفات وفق شروط وإجراءات محددة مع إبراز التوسعات التي مست نطاق تطبيقه. كما تم التطرق إلى إجراء إرجاء المتابعة كآلية مستحدثة مرتبطة بالشخص المعنوي التي وضح فيه المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص وشروط وإجراءات متابعته، بالإضافة إلى الإجراءات السابقة تمت مناقشة أيضا إجراء الإخطار الفوري باعتباره نظاما إجرائيا يجمع بين أحكام الجناح المتلبس بها والمثول الفوري، إجراء الاعتراف المسبق بالذنب الذي استحدثه المشرع كصيغة إجرائية تهدف إلى تسريع الفصل في الدعوى الجزائية وفق ضوابط محددة.

خاتمة

في ختام هذه الدراسة التي تناولت دور وكيل الجمهورية في تكريس بدائل الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، يتضح أن السياسة الجنائية الحديثة لم تعد تعتمد حصرا على المتابعة والعقاب التقليديين، بل اتجهت نحو تبني آليات بديلة أكثر مرونة وفعالية توازن بين غاية النظام العام وضمان حقوق الأفراد وتحقيق العدالة الناجزة، وفي هذا الصدد جاء الأمر 14-25 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية ليكرس مجموعة من الإجراءات البديلة المستحدثة.

وقد أظهرت الدراسة أن هذه البدائل تمثل نقلة نوعية في السياسة العقابية الجزائرية، من خلال تعزيز العدالة التصالحية وترشيد اللجوء إلى القضاء الجزائي التقليدي، مما يساهم في تخفيف الضغط على الجهات القضائية وتسريع الفصل في القضايا وتحقيق فعالية أكبر في مواجهة الجريمة، كما تؤكد هذه الإجراءات المكانة المحورية لوكيل الجمهورية باعتباره الجهة المكلفة بتقدير ملائمة اللجوء إلى البدائل المناسبة وفق طبيعة الجريمة وظروفها ومصلحة المجتمع. وعليه، فإن نجاح هذه الآليات المستحدثة يظل رهينا بحسن تطبيقها وتوفير الضمانات القانونية الكفيلة بتحقيق أهدافها، فضلا عن تطوير الإطار التنظيمي والعملي الذي يسمح بتفعيلها بصورة فعالة ومتوازنة، بما يضمن تحقيق العدالة الجنائية الحديثة ويعزز ثقة المتقاضين في مرفق القضاء.

وبناءً على ما سبق عرضه ودراسته، أمكن التوصل إلى مجموعة من النتائج تتمثل فيما يلي:

- أوضحت الدراسة أن الأمر رقم 14-25 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية جسد توجهها تشريعا جديدا الغاية منه تحديث السياسة الجنائية الجزائرية من خلال إقرار بدائل للدعوى العمومية تواكب التطورات التي عرفت الأنظمة القانونية المقارنة.

- يتمتع وكيل الجمهورية بدور أساسي في تفعيل هذه البدائل، حيث أكسبه المشرع سلطة تقديرية واسعة في اختيار البديل الأنسب وفقا لظروف القضية وطبيعة الجريمة وشخصية مرتكبها.
- يشكل كل من الصلح الجنائي والوساطة الجزائية تجسيدا عمليا بمبادئ العدالة التصالحية من خلال إعطاء الأولوية لجبر الضرر وإعادة التوازن الاجتماعي بدل التركيز على الجزاء العقابي فقط.

- الأمر الجزائي يعكس كفاءته كوسيلة إجرائية مبسطة تسمح بالفصل السريع في بعض الجرائم البسيطة، الأمر الذي يساهم في تخفيف الضغط على المحاكم وتسريع وتيرة الفصل في القضايا.

خاتمة:

- إرجاء المتابعة بالنسبة للشخص المعنوي إجراء حديثاً أثبت نجاعته في معالجة الجرائم الاقتصادية وجرائم الأعمال، من خلال إعطاء فرصة للشخص المعنوي لتصحيح أوضاعه والامتثال للقانون قبل تحريك الدعوى العمومية ضده.
- استحداث إجراء الإخطار الفوري ساهم في تعزيز فعالية النيابة العامة وتمكينها من التدخل السريع في بعض القضايا ما يحقق سرعة الإجراءات ويحافظ على الأدلة ويضمن حسن سير العدالة.
- نظام الاعتراف المسبق بالذنب آلية حديثة تستهدف اختصار إجراءات المحاكمة وتحقيق اقتصاد في الوقت والجهد القضائيين مع الحفاظ على الضمانات الأساسية للمتهم.
- تساهم الإجراءات البديلة الجديدة في ترشيد استعمال الدعوى العمومية وتخفيف اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية في الحالات التي لا تستدعي ذلك.
- رغم المزايا التي تحققها هذه البدائل، فإن التطبيق العملي لها قد يواجه بعض الصعوبات المرتبطة بحدثة النصوص القانونية وغياب الخبرة الكافية لدى بعض الممارسين.
- ثبت أن نجاح هذه الآليات مرهون بمدى تحقيق التوازن بين مقتضيات الفعالية الإجرائية من جهة، وضمان حقوق الدفاع والمحاكمة العادلة من جهة أخرى.
- ولتطبيق هذه الإجراءات البديلة بنزاهة وفعالية لابد من تكثيف الجهود والعمل عليها بجدية، لذلك يمكننا اقتراح التوصيات الآتية ببيانها:
- ضرورة إصدار نصوص تنظيمية ومذكرات تفسيرية توضح الأحكام الإجرائية المتعلقة بالبدائل المستحدثة بما يضمن توحيد التطبيق القضائي وتقادي تضارب الاجتهادات.
- تعزيز التكوين المتخصص لوكلاء الجمهورية والقضاة وأعوان العدالة في مجال الإجراءات البديلة للدعوى العمومية بالنظر إلى الطبيعة المستحدثة لهذه الآليات.
- المبادرة على وضع دليل عملي يحدد شروط وإجراءات تطبيق كل بديل من بدائل الدعوى العمومية لتسهيل عمل الجهات القضائية وضمان حسن تطبيق القانون.
- دعم آليات الوساطة الجزائية والصلح الجنائي من خلال تكوين وسطاء متخصصين وتأهيلهم قانونياً ومهنيًا للقيام بمهامهم بكفاءة.
- توفير ضمانات إضافية لحماية حقوق المشتبه فيه والمتهم عند تطبيق نظام الاعتراف المسبق بالذنب؛ حيث يضمن أن يكون الاعتراف صادراً عن إرادة حرة.

- تشجيع استعمال الوسائل الإلكترونية والرقمنة في إجراءات الصلح والوساطة والإخطار الفوري، بما يضمن السرعة والفعالية في الفصل في القضايا، وتمكين الأطراف من التواصل بسهولة أكبر.
- إنشاء نظام إحصائي وطني خاص بمتابعة تطبيق البدائل الجزائية وقياس مدى فعاليتها في تخفيف العبء القضائي والحد من العود إلى الجريمة.
- توسيع نطاق التطبيق بالنسبة لبعض البدائل مستقبلا ليشمل فئات أخرى من الجرائم البسيطة متى كانت طبيعتها تسمح بذلك دون المساس بالنظام العام.
- تعزيز التعاون بين النيابة العامة والهيئات والمؤسسات المعنية بتنفيذ الإجراءات البديلة، لضمان تحقيق الأهداف الإصلاحية والوقائية المرجوة منها.
- إجراء تقييم دوري للتشريعات المستحدثة، وعلى رأسها الأمر 14-25، من أجل رصد النقائص العملية والقانونية والعمل على معالجتها بما يحقق فعالية أكبر للسياسة الجنائية الجزائية.

قائمة المصادر والمراجع

• القرآن الكريم

ا. قائمة المصادر:

أولاً: الدستور:

1-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 المؤرخ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 220 المتضمن نص التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

2-المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن إصدار تعديل دستوري مصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 220، الجريدة الرسمية، العدد82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

ثانياً: القوانين.

1-القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 غشت 2001 المتعلق بقانون تنظيم حركة المرور عبر الطرقات وسلامتها وأمنها، الجريدة الرسمية، العدد44، المؤرخة في 08 غشت 2001.

2-القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المعدل بموجب المادة 40 لقانون الإجراءات الجنائية المتعلق بقانون المالية لسنة 2003، الجريدة الرسمية، العدد86، المؤرخة في 25 ديسمبر 2002.

3-القانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فبراير 2003 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية، العدد 11 المؤرخة في 19 فبراير 2003.

4-القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004، يتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 49، المؤرخة في 27 يونيو 2004.

5-القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المعدل والمتمم بالأمر 01-05 المؤرخ في 26 أوت 2010، المتضمن القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14 المؤرخة في 2006.

6-القانون رقم 15-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بموجب الأمر 07-05 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد31، المؤرخة في 13 مايو 2007.

قائمة المصادر والمراجع:

- 7- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39، المؤرخة في 19 يوليو 2015.
- 8- القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 71، المؤرخة في 30 ديسمبر 2015.
- 9- القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017، المعدل والمتمم للقانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية، العدد 11، المؤرخة في 19 فبراير 2017.
- 10- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المعدل والمتمم بالقانون 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2002 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 48، المؤرخة في 17 يوليو 2022.
- 11- القانون رقم 25-14 المؤرخ في 3 غشت 2025 المتضمن قانون إجراءات جزائية، الجريدة الرسمية، العدد 54، المؤرخة في 13 غشت 2025.

ثالثا: الأوامر.

- 1- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 48، المؤرخة في 10 يونيو 1960.
- 2- الأمر 63-198 المؤرخ في 08 يونيو 1963، المتضمن إحداث الوكالة القضائية للخزينة، الجريدة الرسمية، العدد 43، المؤرخة في 28 يونيو 1963.
- 3- الأمر رقم 66-456 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 49، المؤرخة في 11 يونيو 1966.
- 4- الأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتضمن قانون التدابير الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 49، المؤرخة في 20 جوان 1975.
- 5- الأمر 76-104 المؤرخ في 09 ديسمبر 1967، المتضمن القانون المتعلق بالضرائب غير المباشرة، الجريدة الرسمية، العدد 102، المؤرخة في 22 ديسمبر 1976.

قائمة المصادر والمراجع:

6-الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 يوليو 2003 المعدل والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية، العدد 43، المؤرخة في 10 يوليو 2003.

7-الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية، العدد 69 المؤرخة في 28 غشت 2005.

8-الأمر 10-03 المؤرخ في 16 غشت 2010 المعدل والمتمم للأمر 96-22 المؤرخ في 9 يوليو 2003 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية، العدد 50، المؤرخة في 1 سبتمبر 2010.

9-الأمر 02-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 40، المؤرخة في 23 يوليو 2015.

10- الأمر 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 20، المؤرخة في 29 مارس 2017.

رابعاً: المراسيم.

1-المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 03-04 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المؤرخ في 17 فبراير 2003، الجريدة الرسمية، العدد 11، المؤرخة في 19 فبراير 2003.

2-المرسوم التنفيذي 11-35 المؤرخ في 29 يناير 2011 يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة الأموال من وإلى الخارج، وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما، الجريدة الرسمية، العدد 8، المؤرخة في 6 فبراير 2011.

خامسا: المعاجم.

- 1- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، الطبعة 1، بيروت، لبنان، 2000.
- 2- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصر، الطبعة الأولى، عالم الكتب، مصر، سنة 2008.
- 3- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، الطبعة 7، بيروت، 2003، ص 1270.
- 4- المعجم الوجيز، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، مجمع اللغة العربية، مصر، 1977.

II. قائمة المراجع:

أولا: الكتب.

- 1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، الجزء الأول، الطبعة 3، دار هومة، الجزائر، 2005.
- 2- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام والمادة الجمركية بوجه خاص، الطبعة 13، دار هومة، الجزائر، 2013.
- 3- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجزائرية الجزائري، الجزائر، 1998.
- 4- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الطبعة 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
- 5- أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، الطبعة 3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000.
- 6- أسامة حسين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، ماهيته والنظم المرتبطة به، دراسة مقارنة، الطبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- 7- أمال عثمان، شرح قانون العقوبات الخاص في جرائم التموين، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969.
- 8- امحمد برادة غزيول، تقنيات الوساطة لتسوية النزاعات دون اللجوء إلى القضاء، الطبعة 1، الدار البيضاء، المغرب، 2015.

قائمة المصادر والمراجع:

- 9- أمين مصطفى محمد، علم الجزاء الجنائي، الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1955.
- 10- الأخضر قوادري، الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي (في الأحكام العامة للطرق البديلة في حل النزاعات)، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2013.
- 11- بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني، الجزء الأول، الطبعة 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
- 12- جمال إبراهيم عبد الحسين، الأمر الجزائي ومجالات تطبيقه، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1993.
- 13- خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة 2، دار بلقيس، الجزائر، 2016.
- 14- رامي متولي، الوساطة في القانون الجنائي الإجراءي المقارن، الطبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010م.
- 15- سليم علي عبده، الجريمة المشهوددة دراسة مقارنة، الطبعة 1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2005.
- 16- سمير عالية، شرح قانون العقوبات العام، دراسة مقارنة، دون دار نشر، بيروت، 1998.
- 17- سمير عبد السيد تتاغو، مصادر الالتزام، العقد، الإرادة المنفردة، العمل غير المشروع، الإثراء بلا سبب، القانون، الطبعة 1، مكتبة الوفاء القانونية، 2009.
- 18- عبد الحميد أشرف رمضان، الجرائم الجنائية ودور الوساطة في إنهاء الدعوة الجنائية، الطبعة 1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010.
- 19- عبيدي شافعي، قانون قمع للمخالفة والتشريع والتنظيم الخاصين بصرف حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الطبعة 1، دار هدى، الجزائر، 2009.
- 20- علي شلال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول، دار هومة، الجزائر، 2016.
- 21- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة 2، جسر النشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

قائمة المصادر والمراجع:

- 22- فتحي أحمد مسرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة 7، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
- 23- فتحي رياض، الصلح كسبب لانقضاء الدعوى الإدارية، منشأة المعارف، الطبعة 1، الإسكندرية، 2014.
- 24- فوزيل شبلي وحمزة عبد الكريم، المحاسبة والمالية العامة، دون طبعة، قصر الكتاب، الجزائر، 2004.
- 25- ليلي قايد، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
- 26- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
- 27- محمد حكيم حسين، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، الطبعة 1، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2002.
- 28- يحي دنيدي، المالية العمومية، الطبعة 2، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
- 29- يوسف بناصر، الصلح في القانون والقضاء، سلسلة بناصر للدراسات القانونية والأبحاث القضائية، المغرب، العدد 02، 2006.

ثانيا: الرسائل الجامعية.

• أطروحات الدكتوراه:

- 1- بلقاسم سويقات، العدالة التصالحية في المسائل الجنائية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2020/2019.
- 2- عبد اللطيف بوسري، العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2018-2017.
- 3- نبيلة بن الشيخ، بدائل الدعوى الجزائية، أطروحة دكتوراه، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، كلية الحقوق، 2017-2016.
- 4- نورة مقصور، الوساطة كنظام إجرائي لحل الخصومات الجزائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، 2021-2020.

5- هبة فاطمة الزهراء سكماكجي، الإجراءات المستحدثة للمحاكمة في الجرائم البسيطة في قانون الإجراءات الجزائية، أطروحة دكتوراه، جامعة إخوة منتوري، كلية الحقوق، قسنطينة 1، الجزائر، 2021.

• مذكرات الماجستير:

- 1- أحسن بن طالب، المصالحة في المواد الجزائية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2008-2009.
- 2- عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمري، الأمن الجنائي وأثره في إنهاء الخصومة الجنائية في دول مجلس التعاون الخليجي، دراسة تأصيلية مقارنة، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات، قسم العدالة الجنائية، 2008.
- 3- علي محمود مبيضين، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العمومية، مذكرة ماجستير، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، 2005.
- 4- ياسر بن محمد سعيد بابصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة دراسة تحليلية، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011.

ثالثا: المقالات العلمية.

- 1- أحسن العسكري، «إمكانية تطبيق نظام التفاوض على الاعتراف في القانون الجزائري»، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة بركة، المجلد 07، العدد 02، 2024.
- 2- أحسن بن طالب، «الوساطة الجزائية المتعلقة بالأحداث الجانحين»، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 12، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2016.
- 3- أحمد بن مالك، «الأمر الجزائي آلية مستحدثة للإدانة في مادة الجرح دون محاكمة في التشريع الجزائري»، مجلة آفاق علمية، الجزائر، المجلد 15، العدد 02، 2023.
- 4- أحمد بيطام: «دور وكيل الجمهورية في المصالحة والوساطة الجنائية في التشريع الجزائري»، مجلة الباحث للدراسات أكاديمية، جامعة باتنة 1، المجلد 4، العدد 11، جوان 2017.

- 5- أسماء حقااص وعماد دمان ذبيح، «الصلح الجزائي كسبب لانقضاء الدعوى العمومية»، جامعة خنشلة، الجزء 2، العدد 8، جوان 2017.
- 6- أمال بن سعدي وعليان بوزيان، «الصلح كآلية بديلة في الدعوى الجزائية في القانون الجزائري»، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، المجلد 11، العدد 2، 12 ديسمبر 2025.
- 7- أيمن ياسين، «نظام المثلث الفوري بناء على الاعتراف المسبق بالذنب في التشريع الجزائري بين الفعالية الإجرائية وضمانات المحاكمة العادلة»، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الجزائر، المجلد 09، العدد 03، ديسمبر 2025.
- 8- بساس محمد، عبد السلام نور الدين، «تشريع الوساطة على ضوء مستجدات قانون إجراءات جزائية»، مجلة وطنية للدراسات علمية أكاديمية، جامعة عين تموشنت، المجلد 8، العدد 2، 2025.
- 9- حسبية محي الدين، «الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري»، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة لونيبي البلدية 2، الجزائر، المجلد 1، العدد 1، أبريل 2019.
- 10- حسين علام، «الوساطة في المادة الجزائية وتأثيرها على سير الدعوى العمومية على ضوء القانون رقم 14-25»، مجلة المعارف، جامعة البويرة، المجلد 20، العدد 02، 2025.
- 11- حفيظ بن قرية، «الوساطة الجزائية، الماهية والنطاق»، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ظاهري محمد بشار، المجلد 6، العدد 2، 2021.
- 12- حمة مرامرية، «نظام الوساطة القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري»، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، المجلد 30، العدد 03، 2019.
- 13- راضية مشري، «الأمر الجزائي كآلية للمعاقبة الجزائية في التشريع الجزائري»، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، المجلد 06، العدد 02، قالمة، 2019.
- 14- سناء شنين، سليمان نحوي، «نظام المصالحة الجزائية في التشريع الجزائري»، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة الأغواط، المجلد 13، العدد 21، 2020.

- 15- شافية جلاب، «نظام الأمر الجزائي في ضوء القانون 25-14، دراسة تحليلية للنطاق والقيود»، مجلة القانون والمجتمع، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 15، العدد 02، 2025.
- 16- عادل يوسف عبد الغني الشكري، «الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة لحل النزاعات الجنائية والمجتمعات»، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة العراق، المجلد 1، العدد 9، 2011.
- 17- عائشة عبد الحميد، «الصلح الجزائي استثناء عن القاعدة العامة في تحريك النيابة العامة للدعوى العمومية»، مجلة القانون والعلوم البيئية، جامعة الطارف، المجلد 02، العدد 02، 1 سبتمبر 2023.
- 18- عبد الرحمان بن النصيب، «العدالة التصالحية البديل للعدالة الجنائية»، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 11، 2014.
- 19- عبد الله داودي، «نظام الأمر الجزائي المستحدث في ظل التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 15-02 بين المبررات التشريعية والمشكلات العلمية»، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 01، العدد 01، 2016.
- 20- عمران نصر الدين، «الوساطة الجزائية كبديل للدعوى الجزائية»، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، مجلد 10، العدد 1، 2017.
- 21- فاطمة الزهرة بوعناد، «الإخطار الفوري أمام المحكمة على ضوء قانون إجراءات جزائية الجديد»، مجلة صوت القانون، جامعة سيدي بلعباس، المجلد 12، العدد 01، 2025.
- 22- فاطمة حداد، «استحداث الأمر الجزائي في التشريع الجزائري»، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، المجلد 8، العدد 16، 2017.
- 23- فاطمة صالح مهدي الغربان، «دور الخبير القضائي بين الخبرة والمحاسبة والخبرة التدقيقية في الدعوى المدنية»، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، جامعة المستنصرية، المجلد 20، العدد 74، أكتوبر 2022.

- 24- فهمية بلول، «المستجدات الإجرائية في المادة الجزائية»، دراسة على ضوء القانون رقم 25-14، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة بجاية، المجلد 10، العدد 04، ديسمبر 2025.
- 25- لرزق عقاب، «أحكام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري»، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، المجلد 6، العدد 2، 2019.
- 26- ليلي بن قلة، «نظام المثل مع سبق الاعتراف بالجريمة، دراسة مقارنة»، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة مسيلة، المجلد 07، العدد 01، 2022.
- 27- محمد الطاهر سعيود، «المثل بناءً على اعتراف المسبق بالذنب في القانون 25-14»، مجلة أكاديمية للبحث القانوني، جامعة جيجل، المجلد 16، العدد 2، 2025.
- 28- محمد القاسم بوفاتح، «الفصل في القضايا الجزائية دون محاكمة عبر آليتي الصلح والوساطة»، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 16، العدد 1، 2013.
- 29- محمد بواط، «نظام المثل بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب وفقا للقانون رقم 25-14 متضمن قانون إجراءات جزائية»، مجلة الدراسات القانونية، مقارنة جامعة الشلف، المجلد 11، العدد 2، 2025.
- 30- محمد حزيط، «نظام المتابعة الجزائية عن طريق إجراءات الأمر الجزائي في القانون الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2، المجلد 06، العدد 20، 2017.
- 31- محمد عبد الحي، «الاعتراف المسبق بالذنب في ظل قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14»، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة خنشلة، المجلد 11، العدد 01، 2025.
- 32- محمد مرزوق، «الأحكام الإجرائية المنظمة لعمليات الوساطة في التشريع الجزائري الجزائري»، مجلة الدراسات القانونية، جامعة طاهر مولاي، سعيدة، المجلد 8، العدد 1، ماي 2021.

- 33- محند ارزقي الحاج، «تطوير الأمر الجزائي في القانون الجزائري كحتمية يبرزها تزايد الإجرام البسيط (الملخص)»، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، مركز البحوث القانونية والقضائية، وزارة العدل، العدد التجريبي، 2015.
- 34- منصور نورة، «المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب كنظام عقابي رضائي مستحدث في التشريع الجزائري»، مجلة إيزا للبحوث والدراسات، جامعة ميله، المجلد 10، العدد 1، 2025.
- 35- منير لكحل، «ماهية الصلح الجنائي وتمييزه عن الصلح الإداري والمدني»، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 4، العدد 8، جوان 2017.
- 36- منير لكحل، «ضوابط الصلح في التحولات الحاصلة في المادة الجزائية»، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة تلمسان، المجلد 2، العدد 11 ديسمبر 2018.
- 37- موسى جابري، «المصالحة كإجراء بديل للدعوى العمومية»، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بلعباس، المجلد 11، العدد 2، 2013.
- 38- نبيلة بن شيخ، «الأمر الجزائي كبديل للدعوى الجزائية»، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، المجلد 27، العدد 46، 2016.
- 39- هبة إسماعيل هبة حمزة، «الدراسة القانونية لإجراء المثول بناء على اعتراف مسبق بالذنب على ضوء تشريع جزائري وفرنسي»، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، وهران 02، المجلد 10، العدد 2، 2025.
- 40- هلال العيد، «الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية»، مجلة المحامي، الجزائر، المجلد 11، العدد 25، 2015.
- 41- هناوية كرواني وزياد محمد أنيس، «خصوصيات الصلح القضائي كطريق بديل لتسوية المنازعات المدنية في القانون الجزائري»، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 6، العدد 1، ماي 2022.

رابعاً: الندوات العلمية.

- 1- محمد حكيم حسين، العدالة التصالحية في الجرائم الإرهابية، الندوة العلمية استشراف التهديدات الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.

خامسا: القرارات القضائية.

- 1- المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القرار رقم 261135 صادر بتاريخ 2002/09/02، المجلة القضائية، العدد 02،

فهرس الموضوعات

2	مقدمة
6	الفصل الأول: البدائل التقليدية لإنهاء الدعوى الجزائية
8	المبحث الأول: الوساطة الجزائية
8	المطلب الأول: مفهوم الوساطة الجزائية
8	الفرع الأول: تعريف الوساطة الجزائية
10	الفرع الثاني: أهمية الوساطة الجزائية
11	الفرع الثالث: أطراف الوساطة الجزائية
13	الفرع الرابع: تمييز الوساطة عن الأنظمة المشابهة لها
16	المطلب الثاني: أحكام الوساطة الجزائية
17	الفرع الأول: شروط الوساطة الجزائية
21	الفرع الثاني: نطاق الوساطة الجزائية
24	الفرع الثالث: مراحل الوساطة الجزائية
27	الفرع الرابع: آثار الوساطة الجزائية
29	المبحث الثاني: الصلح الجنائي
29	المطلب الأول: مفهوم الصلح الجنائي
29	الفرع الأول: تعريف الصلح الجنائي
31	الفرع الثاني: خصائص الصلح الجنائي
32	الفرع الثالث: تمييز الصلح الجزائي عن المفاهيم المشابهة له
34	المطلب الثاني: شروط الصلح الجنائي وتطبيقاته
34	الفرع الأول: شروط الصلح الجنائي
37	الفرع الثاني: تطبيقات الصلح الجنائي
43	الفرع الثالث: آثار الصلح الجنائي

فهرس الموضوعات:

45	خلاصة الفصل الأول:
46	الفصل الثاني: البدائل المستحدثة لإنهاء الدعوى الجزائية
48	المبحث الأول: البدائل الوقائية للدعوى العمومية
48	المطلب الأول: الأمر الجزائي
49	الفرع الأول: تعريف الأمر الجزائي وخصائصه
52	الفرع الثاني: شروط الأمر الجزائي
54	الفرع الثالث: مراحل الأمر الجزائي
56	المطلب الثاني: إجراء إرجاء المتابعة للشخص المعنوي
57	الفرع الأول: تعريف الشخص المعنوي وأنواعه
58	الفرع الثاني: مفهوم إرجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي
62	الفرع الثالث: إجراءات تطبيق إرجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي وآثاره
64	المبحث الثاني: البدائل الفورية للدعوى الجزائية
64	المطلب الأول: الإخطار الفوري
65	الفرع الأول: مفهوم الإخطار الفوري
67	الفرع الثاني: تمييز المثلث الفوري عن نظام الجرح المتلبس بها
67	الفرع الثالث: الشروط القانونية للإخطار الفوري
69	الفرع الرابع: إجراءات الإخطار الفوري
71	المطلب الثاني: الاعتراف المسبق بالذنب
71	الفرع الأول: تعريف ومبررات الاعتراف المسبق بالذنب
73	الفرع الثاني: شروط الاعتراف المسبق بالذنب وتطبيقاته
76	الفرع الثالث: إجراءات الاعتراف المسبق بالذنب
79	خلاصة الفصل الثاني:
79	خاتمة
84	قائمة المصادر والمراجع
98	الفهرس:

99.....	الملخص
---------	--------

إن التعديلات التشريعية الأخيرة التي جاء بها الأمر 14-25 تعكس توجهها نحو إرساء نموذج أكثر مرونة وفعالية في إدارة الدعوى العمومية، تقوم على منح النيابة العامة بدائل إجرائية قانونية تسمح بتكييف الاستجابة الجزائية وفق خصوصية كل حالة، بما يحقق التوافق بين ضرورة الحفاظ على الاستقرار المجتمعي وضمان الإنصاف القضائي، ترمي هذه الإجراءات البديلة إلى اختصار الوقت وسرعة الفصل في القضايا بعيداً عن طرق المتابعة التقليدية أي المساءلة الجزائية، ويقتصر تطبيقها على الجرائم البسيطة القليلة الخطورة.

ويبين في الوقت ذاته الدور المعاصر لوكيل الجمهورية الذي تجاوز الوظيفة التقليدية المرتبطة بتحريك الدعوى العمومية ليصبح محورا أساسيا في توجيه النزاع الجزائي إلى الطرق البديلة واختيار المسار الإجرائي الأنسب الذي لا ينتهي بالضرورة إلى المحاكمة، وهذا في ضوء أهداف السياسة الجنائية ومتطلبات العدالة.

الكلمات المفتاحية: البدائل الإجرائية-الوساطة الجزائية-الصلح الجنائي-الأمر الجزائي-إرجاء المتابعة للشخص المعنوي-الإخطار الفوري-الاعتراف المسبق بالذنب.

Résumé :

Les récentes modifications législatives menées par l'ordonnance n° 25-14 reflètent une orientation vers l'instauration d'un modèle plus souple et plus efficace à la gestion de l'action publique. Ce modèle repose sur l'octroi au ministère public des alternatifs procéduraux légaux lui permettant d'adapter la réponse pénale aux particularités de chaque situation, de manière à concilier les impératifs de préservation de la stabilité sociale et les exigences de l'équité judiciaire. Ces procédures alternatives visent à réduire les délais de traitement des affaires et à accélérer leur règlement, en dehors des mécanismes traditionnels de poursuite pénale. Leur champ d'application demeure toutefois limité aux infractions simples et de faible gravité.

Il met également en évidence le rôle contemporain du procureur de la République, dont les attributions ont dépassé la fonction traditionnelle liée à la mise en mouvement de l'action publique pour devenir un axe essentiel dans l'orientation du conflit pénal vers les mécanismes alternatifs et dans le choix du parcours procédural le plus approprié, lequel ne conduit pas nécessairement à un procès, et ce, à la lumière des objectifs de la politique pénale et des exigences de la justice.

Mots-clés: alternatives procédurales, médiation pénale, composition pénale, ordonnance pénale, ajournement des poursuites à l'égard de la personne morale, comparution immédiate, reconnaissance préalable de culpabilité